www.uaipit.com
Universidad de Alicante

الباب الاول
تعاريف
-1
المادة
) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
1998
يسمى هذا القانون(قانون الجمارك لسنة
-2
المادة
التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
يكون للكلمات والعبارات
الوزير: وزير المالية.
الدائرة: دائرة الجمارك.
المدير: مدير عام الدائرة.
الجمركية: الجدول المتضمن أنواع البضائع ووحدات الاستيفاء وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها
التعريفة ، التعريفة
والقواعد والملاحظات الواردة فيه.
القطاع الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري او جوي او في اي مكان آخر يوجد فيه مركز للدائرة يرخص فيه
الحرم الجمركي:
باتمام كل الاجراءات الجمركية او بعضها.
الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين المملكة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطىء البحار المحيطة
الخط الجمركي:
بالمملكة.
الجزء من الاراضي او البحار الخاضع لرقابة واجراءات جمركية محددة في هذا القانون وهو على نوعين: -
النطاق الجمركي:
أ- النطاق الجمركي البحري: ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطىء ونهاية حدود المياه الاقليمية.
البري: ويشمل الاراضي الواقعة ما بين الشواطىء او الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية
ب- النطاق الجمركي
على ان يحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.
البضاعة: كل مادة طبيعية او منتج حيواني او زراعي او صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.
نوع البضاعة: التسمية الواردة في جدول التعريفة الجمركية.
البضائع الممنوعة: كل بضاعة يمنع استيرادها او تصديرها بالاستناد الى أحكام هذا القانون او اي تشريع آخر.
المعينة: البضائع الممنوعة التي يعينها الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية لغرض الرقابة الجمركية.
البضائع الممنوعة

القيمة المعتمدة للبضائع وفقاً لاحكام هذا القانون ولجميع الأوضاع الجمركية الا اذا نص على غير ذلك.

القيمة الجمركية:
التي تتفق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية
البضائع المطابقة: البضائع
الانتاج، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر الى استبعاد البضائع التي ينطبق عليها هذا التعريف من
والشهرة وبلد
ان تعتبر بضائع مطابقة.
التي تكون من انتاج بلد واحد ولها خصائص ومكونات مادية مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها
البضائع المشابهة:البضائع

اداء الوظائف نفسها والقيام مقامها تجارياً على الرغم من انها ليست مشابهة في جميع النواحي، مع الاخذ بعين
وتمكنها من
الاعتبار النوعية والشهرة ووجود علامة تجارية في تحديد ما اذا كانت البضائع مشابهة.

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
البضائع التي يصدر قرار من مرجع مختص بحصر استيرادها او تصديرها بجهة معينة او لجهة معينة.
البضائع المحصورة:
لرسوم باهظة: البضائع التي تعين بقرار من المدير لغرض الرقابة الجمركية وذلك بقرار ينشر في الجريدة
البضائع الخاضعة
الرسمية.
البضائع التي يعلق استيرادها او تصديرها على اجازة او رخصة او شهادة أو أي مستند آخر من قبل الجهات
البضائع المقيدة:
المختصة.
الجمركي: التصريح الذي يقدم للدائرة والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها
البيان- البيان

وفق احكام هذا القانون وتعتبر الوثائق المطلوبة قانوناً والمرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا التصريح.

بالتفصيل
ينظم البيان الجمركي او ينظم بإسمه ويحق له تقديم البضاعة للجمارك ومتابعة واتمام الاجراءات الجمركية.
المصرح: الشخص الذي

كل شخص يمتهن وفقاً لاحكام هذا القانون اعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة واتمام الاجراءات

المخلص:
الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

او البناء المعد لخزن البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق احد الأوضاع الجمركية سواء كان يدار من قبل

المخزن: المكان
الدائرة مباشرة او من قبل احدى المؤسسات الرسمية العامة او غير الرسمية او الهيئات المستثمرة.
او المؤسسة او اي شخص طبيعي او اعتباري يتولى تخزين البضائع والعتالة والتستيف وضمان سلامة
الهيئة المستثمرة: الدائرة
الطرود لقاء البدلات المقررة وذلك تحت اشراف جمركي.
المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف الدائرة في وضع معلق للرسوم وفق احكام هذا القانون.
المستودع:
الناقل: مالك وسيلة النقل او من يقوم مقامه.
الطرق التي يحددها الوزير لسير البضائع الواردة الى المملكة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بقرار
الطرق المعينة:
ينشر في الجريدة الرسمية.
-3
المادة
هذا القانون على الأراضي الخاضعة لسيادة المملكة ومياهها الإقليمية ، ويجوز ان تنشأ في هذه الأراضي مناطق
تسري احكام

حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً او جزئياً.

-4
المادة
تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الادخال او في الاخراج لأحكام هذا القانون.
الباب الثاني
مجال عمل الدائرة
-5
المادة
في الحرم الجمركي وفي النطاق الجمركي، ولها ان تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي المملكة ومياهها
تمارس الدائرة عملها
الأقليمية وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.
-6
المادة

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
تنشأ المراكز الجمركية ونقاط التفتيش وتلغى بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.
-7
المادة
تحدد اختصاصات المراكز الجمركية وساعات العمل فيها بقرار من المدير.
-8
المادة
ما نصت عليه المواد الخاصة المتعلقة بمعاينة البضائع لا يجوز القيام بالاجراءات الجمركية الا في المراكز
مع مراعاة
الجمركية المختصة وفق ما ورد في المادة السابقة.
الباب الثالث
عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير
الفصل الاول
مبادىء تطبيق التعرفة الجمركية
-9
المادة
قانون او تشريع آخر تخضع البضائع التي تدخل المملكة للرسوم الجمركية المقررة في التعريفة الجمركية
بالرغم مما ورد في اي
الاخرى المقررة، الا ما استثني بموجب أحكام هذا القانون او بموجب أحكام قانون تشجيع الاستثمار او
وللرسوم وللضرائب
اي قانون امتياز او اتفاقية دولية.
-10
المادة
الجمركية اما نسبية(نسبة مئوية من قيمة البضاعة) او نوعية (مبلغاً مقطوعا عن كل وحدة من البضاعة)
تكون رسوم التعريفة
ويجوز ان تكون رسوم التعريفة نسبية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة.
-11
المادة
التعريفة الجمركية العادية على بضائع جميع الدول مع مراعاة ما نص عليه في المادة(12) من هذا القانون.
تطبق
-12
المادة
التعريفة التفضيلية على البضائع التي منشؤها احدى الدول التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات تمنح اوضاعا
أ- تطبق رسوم
تفضيلية في حدود تلك الاتفاقيات.
المستوردة من غير بلد المنشأ بعد وضعها في الاستهلاك في ذلك البلد للتعريفة الجمركية المطبقة على بضائع
ب-تخضع البضاعة
بلد المنشأ او المصدر ايهما اعلى.
-13
المادة
لجنة عليا للجمارك من ذوي الخبرة والاختصاص برئاسة الوزير تكون مهمتها تقديم المشورة في كل ما
أ- يشكل مجلس الوزراء
من شأنه المساعدة على تحقيق غايات هذا القانون.
التعريفة الجمركية)برئاسة الوزير وعضوية كل من وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين والمدير.
ب- يؤلف مجلس يسمى(مجلس
-14
المادة
الجمركية وتفرض الرسوم الجمركية وتعدل وتلغى ويحدد تاريخ نفاذها بقرار من مجلس الوزراء بناء على
تصدر جداول التعريفة

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
تنسيب مجلس التعريفة الجمركية وينشر القرار في الجريدة الرسمية.
-15
المادة
عن الجهات المختصة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول تتولى الدائرة القيام بالمهام
تنفيذاً للقرارات الصادرة
التالية:-
مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية المفروضة على بضائع محددة استوردت من دول معينة عند استحقاقها او
أ- تحصيل رسوم
رد هذه الرسوم.
اجراءات ضرورية، بما فيها أي قيود كمية لمواجهة ما تتخذه بعض الدول من ممارسة ضارة بالانتاج الوطني.
ب- تطبيق اي
-16
المادة
المصرح عنها للوضع في الاستهلاك المحلي او لاعادة التصدير والبضائع الخارجة من المناطق والاسواق
تخضع البضائع المستوردة
في الاستهلاك المحلي لتعريفة الرسوم الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل بياناتها لدى المراكز الجمركية.
الحرة لوضعها
لاعادة التصدير والتي اديت عنها الرسوم قبل دخولها كاملة الى الحرم الجمركي فيخضع الجزء الذي لم
اما البضائع المعدة
يدخل بعد للتعريفة النافذة وقت دخولة.
-17
المادة
طلب خطي من صاحب البضاعة ان يتقدم بطلب الموافقة من المدير لأخضاع البضاعة المصرح عنها للوضع
يجوز للمصرح بناء على
في الاستهلاك المحلي على ان يطبق عليها الرسم الأعلى من بنود التعريفة المختلفة الخاضعة لها.
-18
المادة
الرسوم حكما على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الايداع وعدم تمديدها تطبق نصوص
أ- عند وجوب تصفية
التعريفة النافذة يوم انتهاء مهلة الايداع.
من المستودع بصورة غير قانونية او الملحوظ نقصها لدى مراجعة حسابات المستودع لرسوم التعريفة
ب- تخضع البضائع المسحوبة
في تاريخ آخر اخراج منه او في تاريخ اكتشاف النقص او في تاريخ وقوعه اذا امكن تحديده ايها اعلى رسماً.
النافذة
-19
المادة
المعلقة رسومها وفق بيانات تعهد مكفولة والتي لم يجر تقديمها الى الدائرة لرسوم التعريفة النافذة في
تخضع البضائع
تاريخ تسجيل هذه البيانات او في تاريخ انتهاء المهل الممنوحة لها ايها أعلى.
المعلقة رسومها والتي قدم بيانها الى الدائرة من قبل اصحاب العلاقة بقصد وضعها في الاستهلاك فتطبق عليها
اما البضائع
التعريفة النافذه بتاريخ تسجيل هذا البيان الخاص بوضعها في الاستهلاك.
-20
المادة
المهربة او التي هي في حكم المهربة الى رسوم التعريفة النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب او تاريخ وقوعه
تخضع البضائع
اذا امكن تحديده او تاريخ التسوية الصلحية ايها اعلى.
-21

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

المادة
النافذة يوم البيع على البضائع التي تبيعها الدائرة للوضع في الاستهلاك وفق الاحكام المنصوص عليها في تطبق التعريفة
هذا القانون.
-22
المادة
على البضائع الخاضعة لرسم نسبي وفق قيمتها التقديرية في الحالة التي تكون عليها ما لم تنص التعريفة تطبق التعريفة النافذة
الخاضعة لرسم نوعي فيستوفى عنها ذلك الرسم كام ً لا بصرف النظر عن حالتها ما لم تتحقق الدائرة
على غير ذلك، اما البضائع
قوة قاهرة او حادث طارىء فيخفض مقدار الرسم النوعي بنسبة ما لحق البضاعة من تلف وتحدد نسبة التلف من تلف اصابها نتيجة
تنسب اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (80) من هذا القانون ولاصحاب العلاقة حق الاعتراض بقرار من المدير بناء على
على هذا القرار لدى محكمة الجمارك خلال المدة المنصوص عليها في تلك المادة.
-23
المادة
) من هذا القانون على جميع الرسوم والضرائب الاخرى التي تستوفيها الدائرة ما لم يكن ثمة
22
-16
تطبق أحكام المواد(
نص قانوني مخالف.
الفصل الثاني
العناصر المميزة للبضاعة
القسم الأول / منشأ البضاعة
المنشأ غير التفضيلي
-24
المادة

يحدد منشأ البضاعة المستوردة وفق ًا للقواعد التالية:-

أ- تعتبر البضاعة من منشأ بلد ما اذا تم الحصول عليها فيه كلي ًا ويشمل ذلك ما يلي:-
1- المنتجات المعدنية المستخرجة من الاراضي او المياه الاقليمية او قعر البحر في ذلك البلد.
2- المنتجات النباتية التي يتم جنيها او حصادها في ذلك البلد.
3- الحيوانات الحية المولودة في ذلك البلد وتمت تربيتها فيه.
4- منتجات الحيوانات الحية في ذلك البلد.
5- منتجات الصيد البري او الصيد البحري في ذلك البلد او في مياهه الاقليمية.
البحري والمنتجات الاخرى التي يتم الحصول عليها من البحر خارج المياه الاقليمية لبلد ما بواسطة مراكب
6- منتجات الصيد
صيد مسجلة في البلد المعني وترفع علمه.
تنتج او يتم الحصول عليها على ظهر السفن الصناعية من المنتجات المشار اليها في البند (6) من هذه الفقرة
7- البضائع التي
شريطة ان تكون تلك السفن مسجلة في بلد منشأ البضاعة وترفع العلم الخاص به.
المأخوذة من قعر البحر او التربة التحتية له خارج المياه الاقليمية شريطة ان يكون لذلك البلد حقوق خاصة
8- المنتجات
لاستغلال قعر البحر او التربة التحتية المشار اليها.
الناتجة من عمليات التصنيع والمواد المستعملة، اذا جمعت في ذلك البلد وكانت صالحة فقط لاعادة استخدامها
9- منتجات المخلفات
مواد خام.

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
الـتي يتم انتاجها في ذلك الـبلد من الـبضائع الـمشار الـيها في الـبنود من (1) الـى (9) من هذه الـفقرة او مشتقاتها
10- الـبضائع
في اي مرحلة من مراحل الانتاج.
الـبضاعة من منشأ بلد ما اذا انتجت فيه كليـًا من مواد نتيجة عملية تحويل جوهري وفقـًا لاحكام الـفقرة (ج) من
ب- تعتبر
هذه الـمادة.
الـتي ساهم في انتاجها اكثر من بلد، من منشأ الـبلد الـذي جرت فيه عليها آخر عملية تحويل جوهري، ويعتبر
ج- تعتبر الـبضاعة
الـتحويل جوهريـًا في اي من الـحالتين الـتاليتين:-
1- اذا تغير تصنيف الـتعريفة الـجمركية لـلبضاعة الـمكون من ست خانات عن تصنيف كل من مكوناتها.
2- اذا كانت الـقيمة الـمضافة تساوي على الاقل (40%) من قيمة الـبضاعة في ارض الـمصنع، ولـهذه الـغاية:
الـمضافة: قيمة الـبضاعة في ارض الـمصنع مطروحـًا منها الـقيمة الـجمركية لـجميع مدخلات الانتاج الاجنبية
- يقصد بالـقيمة
الـمستخدمة في انتاج الـبضاعة.
في ارض الـمصنع: الـثمن الـمدفوع فعـًلا او الـمستحق الـدفع مقابل الـبضاعة تسليم ارض الـمصنع مطروحـًا
- كما ويقصد بقيمة الـبضاعة
منه مقدار اي ضرائب او رسوم ترد او يمكن ان ترد عن الـبضاعة عند تصديرها.
مما ورد في الـبند (1) من الـفقرة (ج) من هذه الـمادة، لا يعتبر تحويـًلا جوهريـًا على الـبضاعة الـتغير في
د- على الـرغم
الـتصنيف الـجمركي الـناتج من عملية او اكثر من الـعمليات الـتالية سواء اجريت منفردة او مجتمعة:-
1- الـعمليات الـتي تجري لـضمان حفظ الـبضاعة بشكل جيد لأغراض الـنقل او الـتخزين.
2- الـعمليات الـتي تجري لـتسهيل شحن الـبضاعة او نقلها.
3- عمليات تغليف الـبضاعة او تجهيزها لـلبيع.
4- الـعمليات الـبسيطة الـتي تجري على الـبضاعة بما في ذلك:-
، الـتجفيف، الـتبريد، ازالة الاجزاء الـتالفة، الـمعالجة بالـشحم او مزيل الـصدأ، اضافة طبقة طلاء لـلحماية
الـتهوية، الـنشر
الـصدأ، الـغسيل ، الـتنظيف، الـتنخيل او الـفرز، الـتصنيف او الـتدريج، الـفحص والـمعايرة، نزع الـغلافات
من عوامل الـطبيعة، ازالة
تجزئة الـبضائع الـدكمة، وضع الـعلامات والـرقع او الـعلامات الـمميزة على غلافات الـبضائع، الـحل بالـماء
او اعادة الـتغليف،
او اي محلول مائي ، الـتأيين، الـتمليح ، نزع الـقشور، الـسحق، نزع بذور الـفواكه، ذبح الـحيوانات.
25-
الـمادة
مستورد او اي شخص ذو علاقة ولـسبب مبرر بطلب خطي الـى الـدائرة لـتحديد الـمنشأ غير الـتفضيلي لـبضاعة
1- اذا تقدم مصدر او
أ-
تحديد الـمنشأ دون تأخير وخلال مدة لا تتجاوز مائة وخمسين يومـًا من تاريخ تقديم الـطلب شريطة ان يرفق
ما فعلى الـدائرة
به جميع الـمعلومات الـمحددة بالـتعليمات الـتي يصدرها الـمدير لـهذه الـغاية.
طلبات تحديد الـمنشأ في أي وقت سواء قبل الـبدء في الاتجار بالـبضاعة موضوع الـطلب او في اي وقت لاحق.
2- يجوز قبول
تحديد الـمنشأ غير الـتفضيلي الـمذكور في الـبند (1) من هذه الـفقرة ساري الـمفعول لـمدة ثلاث سنوات طالـما
3- يستمر قرار
ان الـوقائع والـظروف والـشروط الـتي صدر الـقرار استنادًا الـيها بما في ذلك قواعد الـمنشأ بقيت متشابهة.

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
اجراء اداري تتخذه الدائرة فيما يتعلق بتحديد المنشأ غير التفضيلي للاعتراض لدى المدير خلال عشرة ايام
4- يخضع أي
التبليغ، ويكون قرار المدير قابلاً للطعن امام محكمة الجمارك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.
من تاريخ
منتهياً حكماً اذا صدر عن الدائرة قرار لاحق مخالف له وفقاً لما ورد في البند (4) من هذه الفقرة على
5- يعتبر القرار
ان يتم ابلاغ الاطراف المعنية بذلك مسبقاً.
احكام البند (7) من هذه الفقرة تقوم الدائرة بنشر قرارات تحديد المنشا غير التفضيلي في الجريدة الرسمية.
6- مع مراعاة
قواعد المنشأ غير التفضيلية يحظر على الدائرة افشاء اي معلومات تكون سرية بطبيعتها او التي تقدم على
7- لمقاصد تطبيق
افشاؤها الا بإذن خطي من الشخص او الجهة التي قدمت تلك المعلومات باستثناء ما يكون مطلوباً الافصاح
اساس سري ويحظر عليها
عنه من قبل جهة قضائية.
بالتشريعات ذات العلاقة لا يجوز للدائرة ان تطبق بأثر رجعي اي قواعد منشأ جديدة او تغييرات احدثت على
ب- دون الاخلال
قواعد المنشأ غير التفضيلية.
-26
المادة
المستوردة لاثبات المنشأ وتحدد شروط اثبات المنشأ وحالات الاعفاء منه بقرار من الوزير بناء على تنسيب
أ- تخضع البضاعة
من المدير.
ب- للدائرة الحق بطلب بينات اضافية لاثبات منشأ البضاعة في حالة الشك بصحة شهادة المنشأ المبرزة.
المنشأ التفضيلي
-27
المادة
التفضيلي وفقاً للاتفاقيات المعقودة بين المملكة والاطراف الاخرى والتي تنص على منح معاملة تفضيلية.
أ- تطبق قواعد المنشأ
ب- تطبق احكام المادة (25) من هذا القانون على قواعد المنشأ التفضيلي حسب مقتضى الحال.
من هذه المادة والمواد (24) و (25) و (26) من هذا القانون تعني عبارة (قواعد المنشأ) الاسس التي
ج- للغايات المقصودة
تحدد بلد منشأ البضاعة وفقاً لاحكام هذه المواد او الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.
القسم الثاني
القيمة الجمركية
-28
المادة
القيمة الجمركية للبضائع المستوردة الى المملكة هي قيمة الصفقة، اي الثمن المدفوع فعلاً او المستحق
أ- تكون
الدفع عند بيع تلك البضائع للتصدير الى المملكة مع مراعاة احكام الفقرة (و) من هذه المادة ووفق الشروط
التالية:-
1- ان لا يكون هناك قيود على استخدام البضائع او التصرف بها غير القيود المنصوص عليها في هذا القانون او
آخر، أو القيود التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن اعادة بيع البضائع فيها أو القيود التي ليس لها
أي قانون
تأثير كبير على قيمة البضائع.

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
ان لا يكون البيع او الثمن مرتبطا بشرط معين او خاضعا لاعتبار ما، لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي -2
يجري تقييمها.
اي جزء من حصيلة اعادة بيع البضائع او التصرف بها او استخدامها في مرحلة لاحقة من جانب المشتري،
3- ان لا يستحق البائع
غير مباشر ما لم يكن من الممكن اجراء التعديل المناسب على القيمة وفقا لأحكام الفقرة(و) من هذه المادة.
بشكل مباشر او
ان لا يكون البائع والمشتري مرتبطين فاذا كانا مرتبطين تكون قيمة الصفقة مقبولة للاغراض الجمركية وفقًا -4
لاحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة.
ب- لا يعتبر الاشخاص، سواء أكانوا طبيعيين او اعتباريين، مرتبطين الا اذا:
1- كانوا موظفين او مديرين احدهم لدى الآخر.
2- كان معترفا بهم قانونا كشركاء في العمل.
3- كانوا أصحاب عمل ومستخدمين.
اخر يملك او يحمل او يسيطر بشكل مباشر او غير مباشر ما لا يقل عن خمسة بالمائة من الحصص والاسهم
4- اذا كان هناك شخص
التي تمنحه حق التصويت في القرارات التي تتخذ لدى كليهما.
5- كان احدهما يسيطر على الآخر بشكل مباشر او غير مباشر.
6- كان كلاهما خاضعًا بشكل مباشر او غير مباشر لسيطرة شخص ثالث.
7- كانوا معا يسيطرون بشكل مباشر او غير مباشر على شخص ثالث.
8- كانوا من افراد نفس العائلة حتى الدرجة الثالثة.
تحديد فيما اذا كانت قيمة الصفقة مقبولة لاغراض الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يكون وجود ارتباط بين البائع
1- عند
ج-
المنصوص عليه في الفقرة (ب) منها في حد ذاته اساسًا لاعتبار قيمة الصفقة غير مقبولة، وفي هذه الحالة
والمشتري بالمعنى
الدائرة بحث الظروف المحيطة بالبيع وتعتبر قيمة الصفقة مقبولة بشرط الا يكون الارتباط قد اثر على الثمن.
يجب على
رأت الدائرة وبنا ء على المعلومات المتوافرة لديها ان هناك اسسًا لاعتبار ان الارتباط قد اثر على الثمن،
2- اما اذا
فعليها ان تبلغ المستورد بهذه الاسس ويعطى مهلة كافية للرد، ويكون التبليغ خطيًا اذا طلب المستورد ذلك.
قيمة الصفقة ، في عملية بيع بين اشخاص مرتبطين، وتقيم البضائع وفقا لأحكام الفقرة (أ) اذا اثبت المستورد ان
د- تقبل
قريبة جدا من احدى القيم الاختبارية(القياسية)التالية لبضائع استوردت في الوقت ذاته ما امكن وعلى النحو
هذه القيمة
التالي:
قيمة الصفقة لبضائع مطابقة او مشابهة بيعت لمشترين غير مرتبطين بالبائعين من اجل تصديرها الى المملكة.
-1
2- القيمة الجمركية لبضائع مطابقة او مشابهة وفقا لاحكام اي من الفقرتين(ج)،(د) من المادة (30).
- يراعى عند تطبيق الاختبارات المشار اليها في الفقرة (د) من هذه المادة الاختلافات التي تم اثباتها فيما يتعلق
1
هـ-
والكميات، والتكاليف المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة، والتكاليف التي تحملها البائع
بالمستويات التجارية،
بيع لا يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين والتي لا يتحملها البائع في عمليات بيع يكون فيها البائع والمشتري
في عمليات

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

مرتبطين.
المشار اليها في هذه الفقرة بنا ء على مبادرة من المستورد ولاغراض المقارنة فقط ولا يجوز اقرارها
2- تستخدم الاختبارات
قيم ًا بديلة.

تحديد القيمة الجمركية وفق ًا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، تضم التكاليف التالية بالقدر الذي لا تكون
و- عند
فيه هذه التكاليف مشمولة بالثمن المدفوع فع ًلا او المستحق الدفع عن البضائع المستوردة:-
1- العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.
2- تكلفة العبوات التي تعتبر للاغراض الجمركية جزء ًا من البضاعة.
3- تكلفة التعبئة من جهد او مواد.
والخدمات التالية التي يقدمها المشتري، بشكل مباشر او غير مباشر، مجان ًا او بتكلفة مخفضه للاستخدام
4- قيمة البضائع
في انتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير الى المملكة على ان توزع هذه القيمة بشكل ملائم:-
- المواد والمكونات والاجزاء وما يماثلها الداخلة في البضائع المستوردة.
- العدد والقوالب المستخدمة في انتاج البضائع المستوردة.
- المواد التي استهلكت في انتاج البضائع المستوردة.
والتطوير والاعمال الفنية والمخططات والرسومات المنفذة خارج المملكة واللازمة لانتاج البضائعة
- اعمال الهندسة والتصاميم
المستوردة.
والعوائد التي يدفعها المشتري مقابل استغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبضائع التي
5- بدل الترخيص
بشكل مباشر او غير مباشر شرط ًا لبيع البضائع التي يجري تقييمها حيثما لا تكون مشمولة بالثمن المدفوع
يجري تقييمها، سواء
فع ًلا او المستحق الدفع.
حصيلة اي عملية اعادة بيع لاحقة او تصرف او استخدام لاحق للبضائع المستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر
6- قيمة اي جزء من
او غير مباشر.
7- اجور نقل البضائع المستوردة حتى مكان ادخالها الحدود.
8- تكاليف التحميل والتفريغ والمناولة والتأمين المتعلقة بنقل البضائع المستوردة حتى ادخالها الحدود.
اية اضافة الى الثمن المدفوع فعلا او المستحق عند تحديد قيمة الصفقة الا وفقا لاحكام الفقرة (و) من هذه
ز- لا تجوز
اية اضافة ان تكون على اساس بيانات موضوعية وكمية والا اعتبر الوصول لقيمة الصفقة غير ممكن بموجب
المادة ، ويشترط في
هذه المادة.

ان هناك اسباب ًا معقولة تؤدي الى الشك بصحة الوثائق المقدمة او المعلومات الواردة فيها رغم انطباق
ح- اذا تبين للدائرة
المادة، عليها ان تبلغ المستورد خطيا بتلك الاسباب - بناء على طلبه - وتمنحه مهله كافية للرد، تحددها الدائرة
أحكام هذه
) على التوالي.
فاذا لم يقدم الاثباتات التي تقبل بها الدائرة خلال هذه المهلة عندها تطبق المواد (31،30،29

والمبالغ التالية في حساب القيمة الجمركية، بشرط ان تكون منفصلة عن الثمن المدفوع فع ًلا او المستحق
ط- لا تدخل التكاليف
الدفع:-

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
الانشاء والبناء والتجميع والصيانة او المساعدة الفنية والتي تم التعهد بالقيام بها بعد استيراد البضائع
1- تكاليف
مثل المنشآت الصناعية او الآلات او المعدات.
2- تكلفة النقل بعد الاستيراد.
3- الرسوم والضرائب المفروضة في المملكة.
4- العائدات والمدفوعات الاخرى من المشتري للبائع والتي ليس لها علاقة بالبضائع المستوردة.
-29
المادة
) فيجب تحديدها وفقا للفقرات من(أ) الى(د) من
28
اذا لم يكن من الممكن تحديد القيمة الجمركية وفق احكام المادة(
الترتيب المبين فيها عن طريق تطبيق الاساليب بالتتابع لحين الوصول للقيمة الجمركية وفق أول اسلوب
المادة (30) وحسب
ممكن، ويجوز تطبيق أحكام الفقرة (د) من الفقرة(ج) من المادة (30) اذا طلب المستورد ذلك.
-30
المادة
تعتبر القيمة الجمركية:-
مطابقة بيعت للتصدير الى المملكة وصدرت في الوقت ذاته الذي صدرت فيه البضائع التي يجري تقييمها
أ- قيمة الصفقة لبضائع
المستوى التجاري نفسه وبكميات متقاربة، فاذا لم تتوافر مثل هذه القيمة، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة
او نحوه، وعلى
تجاري مختلف او بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوى التجاري او الكميات شريطة
بيعت على مستوى
قد جرت على اساس ادلة تثبت دقة التعديل سواء ادى التعديل الى زيادة القيمة او نقصانها، مع مراعاة
ان تكون هذه التعديلات
المشار اليها في البندين (7) و (8) من الفقرة (و) من المادة (28) من هذا القانون بين البضائع المستوردة
الفرق في التكاليف
نتيجة الاختلاف في المسافات ووسائل النقل، واذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة اكثر من قيمة صفقة لبضائع
والبضائع المطابقة
مطابقة، عندها تعتمد ادنى هذه القيم.
ب- قيمة الصفقة لبضائع مشابهة تسري عليها احكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
البضائع المستوردة او البضائع المطابقة او المشابهة المستوردة في المملكة بالحالة نفسها التي استوردت
1- اذا بيعت
-ج
الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى احكام هذه المادة الى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة
فيها فتستند القيمة
او البضائع المشابهة المستوردة بأكبر كمية اجمالية وقت استيراد البضائع قيد التقييم او نحوه لاشخاص
او البضائع المطابقة
لا يرتبطون بالاشخاص الذين اشتروا منهم هذه البضائع، على ان تتم الاقتطاعات التالية:-
التي تدفع عادة او التي اتفق على دفعها، او الاضافات التي تضم عادة مقابل الربح والنفقات العامة في المملكة
- العمولات
لبضائع مستوردة من الفئة نفسها او النوع ذاته.
- تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف في المملكة.
- الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المستحقة في المملكة بسبب استيراد البضائع او بيعها.
تكن البضائع المستوردة او البضائع المطابقة او المشابهة المستوردة قد بيعت في وقت استيراد البضائع التي
2- اذا لم
او نحوه، فتستند القيمة الجمركية، مع مراعاة احكام البند (1) من هذه الفقرة، الى سعر الوحدة الذي تباع
يجري تقييمها

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

المستوردة او البضائع المطابقة او المشابهة المستوردة في المملكة بحالتها عند الاستيراد في اقرب وقت بعد
به البضائع
استيراد البضائع التي يجري تقييمها على ان يتم ذلك قبل مرور تسعين يوماً على تاريخ الاستيراد.
البضائع المستوردة او البضائع المطابقة او المشابهة المستوردة قد بيعت في المملكة بحالتها عند الاستيراد
3- اذا لم تكن
بناء على طلب المستورد، الى سعر الوحدة الذي تباع به البضاعة المستوردة بعد اجراء تصنيع
فتستند القيمة الجمركية،
كمية اجمالية لاشخاص في المملكة لا يرتبطون بالاشخاص الذين اشتروا منهم البضائع، مع مراعاة القيمة
اضافي عليها بأكبر
التي اضيفت نتيجة التصنيع الاضافي، ومراعاة الاقتطاعات المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة.
القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفقاً لاحكام هذه الفقرة الى القيمة المحسوبة التي تتألف من مجموع
1- تستند
د-
ما يلي:-
- تكلفة او قيمة المواد والتصنيع او غيره من اعمال التجهيز التي دخلت في انتاج البضائع المستوردة.
والمصروفات العامة بما يعادل المقدار الذي ينعكس عادة على مبيعات البضائع من فئة او نوع البضائع التي
- مقدار الربح
يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها الى المملكة.
والتكاليف والمصروفات المبينة في البندين (7) و (8) من الفقرة (و) من المادة (28) من هذا القانون.
- الاجور
من أي شخص مقيم خارج المملكة ان يقدم للفحص اي حساب او سجل آخر لاغراض تحديد القيمة المحسوبة او
2- لا يجوز الطلب
بالاطلاع عليه، غير انه يمكن للدائرة التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج البضاعة لاغراض تحديد
يطلب منه السماح
وفق احكام هذه المادة في بلد آخر وبموافقة المنتج، على ان تمنح مهلة كافية للجهة الحكومية المختصة
القيمة الجمركية
في بلد المنتج وعدم اعتراضها على التحقق.
-31
المادة
تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى احكام المواد (28) و (29) و (30) من هذا القانون، تحدد
أ- اذا تعذر
اسس مناسبة لا تتعارض مع احكام هذه المواد بناء على المعلومات المتوافرة لدى اي جهة في المملكة، الا
هذه القيمة وفق
انه لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بناء على ما يلي:-
1- سعر البيع في المملكة لبضائع منتجة محليا.
2- القيمة الاعلى من قيم بديلة.
3- سعر البضاعة في السوق المحلي في بلد التصدير.
اخرى غير القيمة المحسوبة التي حددت لبضائع مطابقة او مشابهة وفقاً لاحكام الفقرة (د) من المادة (30)
4- تكلفة انتاج
من هذا القانون.
5- سعر البضاعة المباعة للتصدير الى بلد غير المملكة.
6- قيم عشوائية او جزافية.
7- حد ادنى للقيم الجمركية.
المستورد خطيا بناء على طلبه بالاسس التي اعتمدت في تحديد القيمة الجمركية بمقتضى احكام الفقرة (أ) من
ب- يجب ابلاغ
هذه المادة.

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
يرفق كل بيان بقائمة(فاتورة) اصلية مصدقة من قبل غرفة تجارة المدينة التي صدرت منها البضاعة او اي هيئة
ج- يجب ان
بما يفيد اثبات صحة الاسعار والمنشأ كما يجب التصديق على هذه القوائم من قبل البعثات القنصلية الاردنية
تقبل بها الدائرة
وفي حالة عدم وجود هذه البعثات فيكتفي بتصديق تلك الغرف التجارية او الهيئات.
ان يسمح باتمام اجراءات التخليص على البضاعة دون ابراز القوائم المصدقة والوثائق المطلوبة لقاء تأمين
د- يجوز للمدير
4% من قيمة البضاعة عن كل وثيقة على ان يرد للدافع اذا تقدم بالقوائم
2% او كفالة بنكية لا تتجاوز قيمتها
نقدي لا يتجاوز
المصدقة والوثائق المطلوبة خلال (60)يوما من تاريخ الدفع.
عن القائمة المصدقة او عن أحكامها كليا او جزئياً بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير
هـ- يجوز التجاوز
لهذا الغرض وتحدد بها حالات التجاوز عن تلك القائمة تنشر في الجريدة الرسمية.
القيمة المصرح عنها محررة بنقد اجنبي ينبغي تحويلها الى النقد المحلي على اساس سعر التعادل الذي يحدده
و- عندما تكون
البنك المركزي بتاريخ تسجيل البيان.
في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات او غيرها المتعلقة بالصفقة بما في ذلك الاعتمادات المستندية.
ز- للدائرة الحق
- يدون باللغة العربية على الفواتير الصادرة بلغة اجنبية نوع البضاعة بما يتفق ومنطوق التعريفة الجمركية.
ح
الاخرى اللازمة لتطبيق احكام المواد (28) و (29) و (30) و (31) من هذا القانون بمقتضى تعليمات
ط- تحدد الاحكام والشروط
يصدرها المدير لهذه الغاية.
الجمركي يحظر على الدائرة افشاء اي معلومات تكون سرية بطبيعتها او التي تقدم على اساس سري ويحظر
ي- لمقاصد التقييم
الا باذن خطي من الشخص او الجهة التي قدمت هذه المعلومات باستثناء ما يكون مطلوباً الافصاح عنه من قبل
عليها افشاؤها
جهة قضائية.
-32
المادة
عنها في التصدير هي قيمة البضائع وقت تسجيل البيان الجمركي مضافا اليها جميع النفقات حتى وصول
أ- ان القيمة المصرح
البضاعة الى الحدود. لا تشمل هذه القيمة: -
1- الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير ان وجدت.
2- الضرائب الداخلية وغيرها مما يسترد عند التصدير.
الاحكام والشروط الاخرى اللازمة لتطبيق احكام هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.
ب- تحدد
القسم الثالث
النوع
-33
المادة
النوع تصدر قرارات المماثلة والتبنيد للبضائع التي لا يوجد لها ذكر في جداول التعريفة الجمركية بقرار
أ- لغايات تحديد
بناء على تنسيب المدير وفقا للقواعد الواردة في ذلك الجدول وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.
من الوزير
في الشروح التفسيرية للتعريفة الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية تصدر الشروح الاضافية للتعريفة
ب- مع مراعاة ما ورد

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
والشروط التطبيقية لها عن المدير بقرارات يحدد فيها بدء نفاذها وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية..
الباب الرابع
دخول وخروج البضائع
الفصل الاول
تقديم البضاعة الى السلطات الجمركية
-34
المادة
تدخل المملكة او تخرج منها بيان حمولة، ويتوجب تقديم البضاعة دون ابطاء الى السلطات الجمركية في
يقدم عن كل بضاعة
اقرب مركز جمركي وفقا لما تحدده الدائرة.
الفصل الثاني
المنع والتقييد
-35
المادة
مهما كانت حمولتها ان ترسو في غير الميناء المعد لاستقبالها الا في ظرف بحري طارىء او بسب قوة طارئة،
يحظر على السفن
وعلى الربان في هذه الحالة ان يعلم بذلك اقرب مركز جمركي او امني دون ابطاء.
-36
المادة
تقل حمولتها عن مائتي طن بحري ان تنقل ضمن النطاق الجمركي البحري البضائع المحصورة او الممنوعة
يحظر على السفن التي
او الخاضعة لرسوم باهظة او البضائع الممنوعة المعينة والمشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون.
-37
المادة
) من هذا
36
على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من الانواع المشار اليها في المادة(
يحظر
الى النطاق الجمركي البحري او تتجول او تبدل وجهة سيرها فيه الا في الظروف الناشئة عن طوارىء بحرية
القانون ان تدخل
او قوة قاهرة، وعلى الربان في هذه الحالة ان يعلم اقرب مركز جمركي او امني دون ابطاء.
-38
المادة
ان تقلع او تهبط في المطارات التي لا توجد فيها مراكز جمركية الا في حالات القوة القاهرة وعلى قائد
يحظر على الطائرات
في هذه الحالة ان يعلم اقرب مركز جمركي او أمني وان يقدم للدائرة تقريراً بذلك دون ابطاء مؤيداً من الجهة
الطائرة
التي جرى اعلامها.
-39
المادة
البضائع الممنوعة المعينة وان صرح عنها بتسميتها الحقيقية ما لم يرخص مسبقاً بادخالها او باخراجها.
أ- تحجز
الممنوعة الاخرى التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية، وانما تعاد الى الخارج او للداخل حسب مقتضى
ب- لا تحجز البضائع
الحال.
بانجاز معاملة جمركية لاي بضاعة يعلق استيرادها او تصديرها على اجازة او رخصة او شهادة أو اي مستند آخر
ج- لا يسمح
قبل الحصول على ذلك المستند.

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

-40
المادة
البضاعة الاجنبية التي تحمل علامة او اسما او اشارة من شأنها ان توهم انها من منشأ محلي سواء أكانت على
تعتبر ممنوعة
البضاعة ام على غلافاتها ام على عصائبها ويطبق هذا المنع ايضا على الاوضاع المعلقة للرسوم.
-41
المادة
المستوردة التي تشكل تعديا على اي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى التشريعات
يحظر ادخال البضائع
النافذة ذات العلاقة وفقا للأسس التالية:-
ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لوقف اجراءات التخليص والافراج
1- لصاحب الحق
أ-
تلك البضائع، وذلك بعد ان يقدم للمحكمة ادلة كافية على التعدي، وتقديم وصف مفصل للبضائع المخالفة.
عن
المختصة قرارها بشأن الطلب المشار اليه في البند (1) من هذه الفقرة خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه،
2- تصدر المحكمة
بقرار المحكمة خلال مدة زمنية معقولة، ويجوز للمستدعى ضده ان يستأنف القرار لدى محكمة الاستئناف
ويتم ابلاغ مقدم الطلب
خلال ثمانية ايام من تاريخ تفهمه او تبلغه له ويكون قرارها قطعيا.
لم يقم مقدم الطلب بتبليغ الدائرة خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه بقرار وقف اجراءات التخليص والافراج عن
ب- اذا
بأنه تم اقامة دعوى، يتم الافراج عن البضائع بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد.
البضائع،
تأمر مقدم الطلب بأن يدفع لمستورد البضاعة والمرسلة اليه ومالكها التعويض المناسب عن جميع الاضرار
ج- للمحكمة المختصة ان
وقف اجراءات التخليص والافراج عن البضاعة بنا ء على طلب غير محق، او في حال الافراج عنها وفقاً
التي لحقت بهم نتيجة
لنص الفقرة (ب) من هذه المادة.
من يفوضه وقف اجراءات التخليص والافراج عن البضائع اذا توافرت القناعة لديه بنا ء على دلائل ظاهرية
د- يجوز للمدير او
وذلك في الحالات التي يتعلق فيها الامر بحقوق المؤلف والعلامات التجارية وفقاً للاحكام التالية:-
وواضحة بحدوث التعدي
وصاحب حق الملكية الفكرية ان كان عنوانه معروفاً لدى الدائرة بقرار وقف اجراءات التخليص والافراج.
1- ابلاغ المستورد
يتم ابلاغ الدائرة خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغ صاحب الحق بقرار وقف اجراءات التخليص الصادر استناداً
2- اذا لم
والافراج عن البضائع بأنه تم اقامة دعوى، يتم الافراج عن البضائع بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات
الى هذه الفقرة
القانونية للاستيراد.
الطعن بالقرار الصادر بمقتضى احكام هذه الفقرة لدى المحكمة المختصة خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه
3- للمستورد
بهذا القرار، ويتم تطبيق الاحكام الواردة في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
تحت اشراف الدائرة معاينة البضائع التي تم وقف اجراءات التخليص والافراج عنها في الحرم الجمركي،
هـ- يحق لمقدم الطلب
وذلك لتمكينه من اثبات ادعاءاته.

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
تطبيق احكام هذه المادة الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية والبضائع الشخصية والهدايا
و- يستثنى من
او في طرود صغيرة، كما تستثنى البضائع العابرة (الترانزيت) والبضائع التي يكون طرحها في اسواق
الواردة بحوزة المسافرين
البلد المصدر قد تم من قبل صاحب الحق او بموافقته.
بالتعويض عن العطل او الضرر تجاه المستورد او مالك البضاعة التي تم وقف اجراءات التخليص
ز- لا تتحمل الدائرة اي مسؤولية
والافراج عنها وفق احكام هذه المادة.
ح- لغايات احكام هذه المادة تعني العبارات التالية ما يلي:-
الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم للدوائر
1- حقوق الملكية
المتكاملة والاسرار التجارية والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية.
2- المحكمة المختصة: المحكمة النظامية المختصة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

-42

المادة

للمدير ان يفرض قواعد خاصة للتغليف فيما يتعلق ببعض البضائع وذلك لغايات تسهيل اجراءات المعاينة.
الفصل الثالث

النقل بحراً

-43

المادة

أ- يجب ان تسجل في بيان الحمولة كل بضاعة ترد بطريق البحر حتى ولو كانت مرسلة الى المناطق الحرة.
ينظم بكامل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة او وكيلها في ميناء التحميل، متضمناً المعلومات التالية:
ب- يجب ان
-
1- اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة.
و وزنها الاجمالي و وزن البضائع المنفرطة ان وجدت واذا كانت البضائع ممنوعة فيجب ان تذكر بتسميتها
2- انواع البضائع
الحقيقية.
3- عدد الطرود والقطع ووصف غلافاتها وعلاماتها وأرقامها.
4- اسم الشاحن واسم المرسل اليه.
5- المرافىء التي شحنت منها البضائع.
عند دخولها النطاق الجمركي ان يبرز لدى اول طلب من موظفي الدائرة بيان الحمولة الاصلي للتأشير
ج- على ربان السفينة
عليه وان يسلمهم نسخة منه.
د- وعلى ربان السفينة ان يقدم للمركز الجمركي عند دخول السفينه المرفأ:-
1- بيان الحمولة وعند الاقتضاء ترجمته الأولية.
2- بيان الحمولة الخاص بمؤن السفينة وامتعة البحارة والسلع العائدة لهم.
3- قائمة باسماء الركاب.
4- قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا المرفأ.
5- جميع الوثائق وبوالص الشحن التي يمكن ان تطلبها الدائرة في سبيل تطبيق الانظمة الجمركية.
والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة المرفأ ولا تحتسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية.
هـ- تقدم البيانات
و- يحدد المدير شكل بيان الحمولة وعدد النسخ الواجب تقديمها منه.

-44

المادة

بيان الحمولة عائدا لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة او ليس لها وكيل ملاحة في الموانىء الاردنية او كانت من
اذا كان

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

المراكب الشراعية، فيجب ان يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في مرفأ الشحن.

-45

المادة

تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الاخرى الا في حرم المرافىء التي يوجد فيها مراكز جمركية،

أ- لا يجوز

اي بضاعة او نقلها من سفينة الى اخرى الا بموافقة خطية من المركز الجمركي المختص وبحضور موظفيه.

ولا يجوز تفريغ

ب- يتم التفريغ والنقل من سفينة الى اخرى خلال الساعات وضمن الشروط المحددة من قبل الدائرة.

-46

المادة

او من يمثلها او وكيلها مسؤولا عن النقص في عدد القطع او الطرود او في محتوياتها او في مقدار البضائع

يكون ربان السفينة

والمكيسة الى حين استلام البضائع في المخازن او في المستودعات او من قبل اصحابها عندما يسمح لهم

المنفرطة والسائبة

) من هذا القانون.

71

بذلك مع مراعاة احكام المادة(

يصدر تعليمات يحدد فيها نسبة التسامح في البضائع المنفرطة والسائبة والمكيسة زيادة او نقصا وكذلك نسبة

وللمدير ان

الناجم عن عوامل طبيعية او نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها وتنشر هذه التعليمات بالجريدة

النقص الجزئي في البضائع

الرسمية.

-

47

المادة

القطع او الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة (المنافيست) او اذا تحقق نقص في مقدار البضائع

اذا تحقق نقص في عدد

او السائبة والمكيسة يتجاوز نسبة التسامح بها وفق تعليمات المدير فعلى ربان السفينة او من يمثله تبرير هذا

المنفرطة

وتأييده بمستندات ثابتة الدلالة تثبت انه تم خارج النطاق الجمركي البحري، واذا تعذر تقديم هذه المستندات في

النقص

اعطاء مهلة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ تنظيم محضر الاستلام لتقديمها بعد اخذ ضمان يكفل حقوق الدائرة

الحال يجوز

وللمدير ان يصدر تعليمات بكيفية تنظيم محاضر الاستلام والمهل التي تقدم بها تنشر بالجريدة الرسمية.

الفصل الرابع

النقل برا ً

-48

المادة

المستوردة برا من الحدود الى اقرب مركز جمركي وعلى ناقليها ان يلزموا الطرق المعينة المؤدية مباشرة

ينبغي سوق البضائع

على ناقلي هذه البضائع ان يتجاوزوا بها المركز الجمركي دون ترخيص او ان يضعوها في منازل او امكنة

الى هذا المركز ويحظر

اخرى قبل سوقها الى هذا المركز.

-49

المادة

ومرافقيها ان يقدموا لدى وصولهم الى المركز الجمركي قائمة الشحن او الوثيقة التي تقوم مقام بيان

أ- على ناقلي البضائع

) من هذا

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

43
موقعة من قبل سائق واسطة النقل ومعتمد شركة النقل إن وجد، منظمة وفق الشروط المحددة في المادة(
الحمولة
القانون ،ومضافا اليها قيمة البضاعة وللمدير ان يقرر عند الاقتضاء بعض الاستثناءات من هذه القاعدة.
ب- ترفق قائمة الشحن او الوثيقة بالمستندات المؤيده لمضمونها وفق الشروط التي يحددها المدير.
الفصل الخامس
النقل جو ًا
-50
المادة
على الطائرات ان تسلك عند اجتيازها حدود المملكة الطرق الجوية المحددة لها.
-51
المادة
43) من هذا القانون.
تدون البضائع المنقولة بالطائرات في بيان حمولة يوقعه قائد الطائرة وينظم وفق الشروط المبينة في المادة(
يجب ان
-52
المادة
) من هذا القانون الى موظفي الدائرة
43
على قائد الطائرة ان يقدم بيان الحمولة والقوائم المنصوص عليها في المادة(
وان يسلم هذه الوثائق الى مركز جمرك المطار، مع ترجمتها عند الاقتضاء وذلك فور وصول الطائرة.
عند الطلب،
-53
المادة
تفريغ البضائع او القاؤها من الطائرات أثناء الطيران، الا انه يجوز لقائد الطائرة ان يأمر بالقاء البضائع اذا
يحظر
كان ذلك لازما لسلامة الطائرة على ان يعلم الدائرة بذلك فور هبوطه.
-54
المادة
) من هذا القانون على النقل برا والنقل جوا ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل
47،46،45
تطبق أحكام المواد(
مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري اوالجوي.
الفصل السادس
النقل ببريد المراسلات او بالطرود البريدية
-55
المادة
او تصديرها عن طريق بريد المراسلات او بالطرود البريدية وفق ًا للاتفاقيات البريدية العربية والدولية
يتم استيراد البضائع
والنصوص القانونية الداخلية النافذة.
الفصل السابع
التصدير واعادة التصدير
-56
المادة
كل سفينة او قطار او سيارة او طائرة او اي وسيلة نقل اخرى محملة او فارغة مغادرة البلاد دون ان تقدم الى
يحظر على
) والحصول على ترخيص بالمغادرة ما لم يكن ثمة استثناء تمنحه
43

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

الدائرة بيان حمولة (منافيست)مطابقًا لأحكام المادة(
الدائرة.
-57
المادة
المعدة للتصدير الى المركز الجمركي المختص والتصريح عنها بالتفصيل ويحظر على الناقلين باتجاه
يجب التوجه بالبضائع
المراكز الجمركية دون الحصول على ترخيص بالمغادرة او ان يسلكوا طرقا بقصد تجنب هذه المراكز
الحدود البرية ان يتجاوزوا
على ان تراعى بشأن البضائع الخاضعة لضوابط النطاق الجمركي الأحكام التي تقررها الدائرة.
-58
المادة
البضائع الاجنبية الداخلة الى المملكة الى الخارج او الى منطقة حرة وفق الشروط والاصول والاجراءات
يجوز اعادة تصدير
والضمانات التي يحددها المدير.
-59
المادة
بنقل البضائع من سفينة الى اخرى او سحب البضائع التي لم يجر ادخالها الى المخازن من الارصفة
يجوز الترخيص في بعض الحالات
الى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير.
الفصل الثامن
أحكام مشتركة
-
60
المادة
ان تذكر في بيان الحمولة(المنافيست) او ما يقوم مقامه عدة طرود مقفلة ومجموعة باي طريقة كانت على انها
أ- لا يجوز
طرد واحد ويراعى بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير.
من يفوضه ان يسمح بتجزئة الارسالية الواحدة من البضائع وبالشكل الذي يراه عند وجود اسباب مبررة لذلك
ب- للمدير او
على هذه التجزئة اي خسارة تلحق بالخزينة باي وجه من الوجوه وللمدير اصدار التعليمات اللازمة لذلك.
شريطة ان لا يترتب
الباب الخامس
مراحل التخليص الجمركي
الفصل الأول / البيانات الجمركية
-61
المادة
ان يقدم للمركز الجمركي عند تخليص اي بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب بيان جمركي ينظم:
1- يجب
أ- خطيًا، أو
معالجة المعلومات او البيانات حيثما ينص على ذلك وفق تعليمات يصدرها المدير وبنطبق على هذا البيان
ب- باستخدام اسلوب
ذات الأحكام المطبقة على البيان الخطي.
نماذج البيانات ووسائط تقديمها وعدد نسخها واثمانها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها والوثائق الواجب
2- يحدد المدير
ارفاقها بها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها تلك الوثائق.
-62
المادة

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
يذكر في البيان الا البضائع العائدة لبيان الحمولة(المنافيست) الواحد باستثناء الحالات التي يحددها المدير.
لا يجوز ان
مبادئ
-63
المادة
في البيان عدة طرود مقفلة ومجموعة باي طريقة كانت على انها وحدة واحدة، أما فيما يتعلق بشأن المستوعبات
لا يجوز ان يذكر
والطبليات والمقطورات فتراعى التعليمات التي يصدرها المدير.
-64
المادة
البيان بناء على طلبه، بتعديل واحد او اكثر من تفاصيل البيان بعد ان يتم قبوله من قبل الجمارك، بحيث لا
يسمح لمقدم
اي اثر لجعل البيان ينطبق على بضاعة غير تلك التي يغطيها أصلا، وفي جميع الاحوال لا يسمح بالتعديل
يكون لذلك التعديل
اذا قدم الطلب بعد ان قامت السلطات الجمركية باحدى الاجراءات التالية: -
أ- ابلاغ مقدم البيان بانها تنوي القيام بفحص البضاعة، أو
ب- قررت بأن الجزئيات او التفصيلات مدار البحث ليست صحيحة ، أو
ج- تحرير البضاعة او الافراج عنها.
-65
المادة
أ- تقبل البضائع الداخلة الى البلاد تحت اي وضع من الاوضاع الجمركية التالية: -
1- الوضع في الاستهلاك.
2- الترانزيت.
3- الايداع في المستودعات.
4- الايداع في المناطق الحرة.
5- الادخال المؤقت.
6- الادخال بقصد التصنيع.

ب- يجوز تحويل البضائع من وضع جمركي الى آخر بموافقة الدائرة ووفقاً للاجراءات التي يحددها المدير.

-66
المادة
البيانات التي سجلت ولم تؤد عنها الرسوم والضرائب المتوجبة او لم تستكمل مراحل انجازها لسبب يعود
أ- للدائرة ان تلغي
لمقدمها وذلك بعد مرور مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما تلي تاريخ تسجيل هذه البيانات.
ان توافق على الغاء البيانات بطلب من مقدمها طالما لم تدفع عنها الرسوم والضرائب المتوجبة، وفي حالة
ب- ويجوز للدائرة
وجود مخالفة فلا يسمح بالالغاء الا بعد تسوية هذه المخالفة.
الاحوال فان تعديل نسب الرسوم والضرائب او تغيير اسعار التعادل للعملات الأجنبية لا يحول دون اجابة طلب
وفي جميع
الالغاء.

ان تطلب معاينة البضاعة وان تجريها بحضور مقدم البيان او في غيابه بعد تبليغه اصولياً موعد المعاينة.

ج- يحق للدائرة
-67
المادة
او من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان واخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول
يجوز لاصحاب البضاعة
اذن من الدائرة وشرط ان يتم تحت اشرافها، على ان تخضع العينات المأخوذه للرسوم والضرائب المتوجبة.
على
-68

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

المادة
البضائع او من يمثلهم الاطلاع على البيانات الجمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية او الرسمية
لا يجوز لغير اصحاب
المختصة.
الفصل الثاني
معاينة البضائع
-69
المادة
يقوم موظف الجمارك المختص بمعاينة البضائع كليا او جزئيا حسب التعليمات التي يصدرها المدير.
بعد تسجيل البيانات الجمركية
-70
المادة
البضائع في الحرم الجمركي وخارج هذا الحرم استناداً الى طلب صاحب العلاقة وعلى نفقته وفقاً للقواعد
أ- تجري معاينة
التي يحددها المدير.
نقل البضائع الى مكان المعاينة وفتح الطرود واعادة تغليفها وكل الأعمال الاخرى التي تقتضيها المعاينة على
ب- يكون
نفقة مقدم البيان وعلى مسؤوليته.
ج- لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن او في الاماكن المحددة للمعاينة دون موافقة من الدائرة.
د- ينبغي ان يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة.
دخول المخازن والمستودعات والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع او ايداعها، والأماكن
هـ- لا يجوز لاي شخص
المعدة للمعاينة دون موافقة من الدائرة.
-71
المادة
بحضور مقدم البيان او من يمثله وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل
لا تجري المعاينة الا
التالي:
قد ادخلت المخازن والمستودعات بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن
أ- اذا كانت الطرود
فيصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص.
الداخلة الى المخازن او المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة وجب على الهيئة المستثمرة لهذه المخازن
ب- اذا كانت الطرود
ان تقوم مع الدائرة والشركة الناقله باثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها
او المستودعات
الهيئة المستثمرة ان تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما
وعددها وعلى
يكن ثمة تحفظ على (المنافيست) مؤشرا من جمرك بلد المصدر فيصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة
لم
بحالة ظاهرية سليمة ثم اصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن والمستودعات فتقع المسؤولية على الهيئة
ج- اذا أدخلت الطرود
المستثمرة في حال التحقق من وجود نقص او تبديل.
-72
المادة
ان تفتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة او مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في
للدائرة
او من يمثله اذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد بعد تبليغه اصولاً، وعند الضرورة فللدائرة
غياب صاحب العلاقة

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

تبليغ صاحب العلاقة او من يمثله، على ان تقوم بذلك لجنة تشكل لهذا الغرض وتحرر هذه اللجنة محضراً
ان تجري المعاينة قبل
بنتيجة المعاينة.
مبادئ
-73
المادة
تحليل البضائع لدى محلل معتمد منها للتحقق من نوع البضاعة او مواصفاتها او مطابقتها للتشريعات المعمول
للدائرة الحق في
بها.
-74
المادة
)من هذا
80
للدائرة ولصاحب العلاقة الاعتراض على نتيجة التحليل امام اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة(
يجوز
القانون.
-75
المادة
القانونية الاخرى النافذة تقتضي توفر شروط ومواصفات خاصة للبضائع واستلزم ذلك اجراء التحليل او
أ- اذا كانت النصوص
يتم ذلك وللمدير حق الافراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها الا بعد ظهور نتيجة
المعاينة وجب ان
التحليل.
بالافراج عن البضائع قبل ظهور نتيجة التحليل، اذا كان الهدف من التحليل هو تطبيق التعريفة الجمركية
ب- يجوز التصريح
ودفع صاحب البضاعة الرسوم حسب المعدل الاعلى للتعريفة امانة لحين ظهور النتيجة.
اتلاف البضائع التي يثبت من التحليل او المعاينة انها مضرة او غير مطابقة للمواصفات المعتمدة وذلك على
ج- يحق للمدير
وبحضورهم او بحضور ممثليهم ولهم اذا شاؤوا ان يعيدوا تصديرها خلال مهلة يحددها المدير، وفي حالة تخلفهم
نفقة اصحابها
التصدير بعد اخطارهم خطيا حسب الأصول المعتمدة تتم عملية الاتلاف على نفقتهم ويحرر بذلك المحضر
عن الحضور او اعادة
اللازم.
مبادئ
-76
المادة
البضائع ذات التعريفة النسبية (القيمية) لرسوم البضائع الواردة ضمنها وللوزير ان يحدد بقرار منه يصدر
تخضع غلافات
الحالات التي تطبق فيها الرسوم والضرائب المتوجبة على الغلافات بشكل منفصل عن البضائع الواردة
بناء على تنسيب المدير
التعريفة الخاصة بها سواء بالنسبة للبضائع ذات التعريفة النسبية او النوعية او الخاضعة لرسوم مخفضه
فيها وحسب بنود
او المعفاة من الرسوم الجمركية.
-77
المادة
ان تتأكد من صحة محتويات البيان عن طريق فحص البضاعة او المستندات المقدمة فلها ان تقرر ايقاف
اذا لم يكن بوسع الدائرة

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
وان تطلب المستندات التي توفر عناصر الاثبات اللازمة على ان تتخذ جميع التدابير لتقصير مدة الايقاف.
المعاينة
-78
المادة
الرسوم والضرائب وفقا لمحتويات البيان غير انه اذا اظهرت نتيجة المعاينة فرقا بينها وبين ما جاء في البيان
يجب استيفاء
والضرائب على اساس هذه النتيجة، مع عدم الاخلال بحق الدائرة في ملاحقة استيفاء الغرامات المتوجبة عند
فتستوفى الرسوم
الاقتضاء وفقا لأحكام هذا القانون.
مبادئ
-79
المادة
(78
الجمركية ولأصحاب البضاعة او من يمثلهم عند الاقتضاء طلب اعادة المعاينة وفقاً لاحكام المواد (69-
يحق للسلطة
من هذا القانون.
الفصل الثالث
80
المادة
خاصة مؤلفة من ثلاثة أشخاص من كبار موظفي الدائرة للنظر في الخلافات حول قيمة البضاعة او منشئها
أ- يعين الوزير لجنة
او مواصفاتها او البند الذي تخضع له.
بين أصحاب العلاقة والدائرة يحال أمر هذا الخلاف الى اللجنة للنظر فيه، ولها ان تستعين بمن تراه من
ب- اذا وقع خلاف
الخبراء والفنيين.
ج- يصدر المدير قراره بناء على تنسيب اللجنة.
د- يكون قرار المدير قابلا للطعن لدى محكمة الجمارك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه.
قبل حسم الخلاف المشار اليه في الفقرة(أ) من هذه المادة وفقا للشروط والأصول والضمانات التي
هـ- يجوز تسليم البضاعة
يحددها المدير ويحتفظ بعينات من البضائع موضوع الخلاف لدى الدائرة.
و- تستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى غير المتنازع عليها للايراد.
والضرائب الاخرى موضوع الخلاف فتستوفى بالتأمين او بكفالة مصرفية لحين البت بموضوع الخلاف.
اما الرسوم الجمركية والرسوم
الفصل الرابع
أحكام خاصة بالمسافرين
-81
المادة
في المراكز الجمركية المختصة عما يصطحبه المسافرون او يعود اليهم وفق الأصول والقواعد التي
أ- يتم التصريح والمعاينة
يحددها المدير.
ورد في هذا القانون تستوفى الرسوم الجمركية عن البضائع التي بحوزة المسافرين وفقاً للنسبة التي يحددها
ب- بالرغم مما
تنسيب المدير بتعليمات تصدر لهذه الغاية ويحدد فيها الشروط والاجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة
الوزير بناء على
وانواع البضائع التي تخضع لها.
الفصل الخامس
تأدية الرسوم والضرائب وسحب البضائع

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

-82
المادة
الرسوم والضرائب ولا يمكن سحبها الا بعد اتمام الاجراءات الجمركية بصددها وتأدية الرسوم والضرائب
أ- ان البضائع هي رهن
عنها وفقاً لأحكام هذا القانون.
المسؤولية والتضامن المنصوص عليه في هذا القانون يكون المستورد هو المكلف بدفع الرسوم الجمركية
ب- مع مراعاة مبدأ
والرسوم والضرائب الاخرى المقررة.
بسحب البضائع قبل تأدية الرسوم والضرائب والشروط والضمانات الواجب تقديمها لسحب البضائع
ج- تحدد الاحكام المتعلقة
الطوارىء، وكيفية احتساب الرسوم والضرائب عنها، والاحكام المتعلقة بالايصالات التي تستوفى بموجبها
عند اعلان حالة
الرسوم والضرائب وغير ذلك من الاحكام المتعلقة بهذا الفصل بتعليمات يصدرها الوزير.
-83
المادة
بضائعهم قبل تأدية الرسوم والضرائب عنها تحت ضمانة مصرفية او نقدية وذلك ضمن الشروط والقواعد
يجوز السماح للمكلفين بسحب
التي يحددها المدير.
-84
المادة
الجمركية بموافقة المدير وبعد الافراج عن البضاعة ان تدقق الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة
أ- يجوز للسلطات
لتلك البضاعة، وكما يجوز اجراء معاينة وفحص البضاعة في منشآت صاحب العلاقة او اي شخص آخر
بعمليات الاستيراد والتصدير
مباشرة او غير مباشرة في العملية التجارية المذكورة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ الافراج عن
له علاقة
البضاعة.
على البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق ان الأحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون
ب- اذا تبين وبعد التخليص
او بنا ء على معلومات ناقصة او خاطئة فللسلطة الجمركية اتخاذ كافة الأجراءات اللازمة لتصحيح هذا
قد طبقت بشكل خاطىء
الخطأ في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفق الاصول المنصوص عليها في هذا القانون.
-85
المادة
التي يقررها مجلس الوزراء يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار
في الظروف الأستثنائية
وتخضع هذه البضائع لمعدلات الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب النافذة بتاريخ سحبها.
من الوزير
-86
المادة
المكلفين باستيفاء الرسوم والضرائب ان يعطوا بها ايصالا ينظم باسم المستورد ويحرر الايصال بالشكل
على موظفي الدائرة
تصفيات رد الرسوم والضرائب المتوجب ردها باسم المستورد بعد ابراز الايصال المعطى له او صورة
الذي يحدده الوزير، وتنظم
عنه عند الاقتضاء.
-87
المادة

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
التفصيلية للبضائع المستوردة من قبل الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والبلديات وفق القواعد العامة تنظم البيانات
هذه البضائع بعد انتهاء المعاينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المتوجبة وذلك ضمن الشروط التي يحددها ويمكن الترخيص بسحب
الوزير بناء على تنسيب من المدير.
الباب السادس
الأوضاع المعلقة للرسوم
الفصل الاول
أحكام عامة
-88
المادة
ونقلها من مكان الى آخر في المملكة او عبرها مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب يجوز ادخال البضائع
والرسوم عنها.
الأوضاع تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقدا أو بكفالات مصرفية او تعهدات مكفولة وفق التعليمات ويشترط في هذه
التي يصدرها المدير.
-89
المادة
والأصناف المقبولة تحت اي وضع من الأوضاع المعلقة للرسوم او تخصيصها او التصرف بها في غير لا يجوز استعمال المواد
الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.
-90
المادة
والتعهدات المكفولة وترد الرسوم والضرائب المؤمنة استنادا الى شهادات الابراء وفق الشروط التي تبرأ الكفالات المصرفية
يحددها المدير.
الفصل الثاني
البضائع العابرة (الترانزيت)
أحكام عامة
-91
المادة
ذات المنشأ الأجنبي وفق وضع العبور وذلك بدخولها الحدود لتخرج من حدود غيرها، وينتهي هذا الوضع
أ- يجوز نقل البضائع
المظهرة من أول مركز جمركي في البلد المجاور أو ابراز شهادة الوصول من بلد المقصد،أو باي طريقة بابراز نسخ البيانات
اخرى تقبل بها الدائرة.
المهل اللازمة للنقل وفق وضع العبور والوثائق اللازمة لابراء وتسديد البيانات بتعليمات تصدرها الدائرة.
ب- تحدد
-92
المادة
لا يسمح باجراء عمليات العبور الا في المراكز الجمركية المرخصة لذلك.
-93
المادة
البضائع المارة وفق وضع العبور للتقييد أو المنع الا اذا نصت القوانين والأنظمة النافذة على خلاف ذلك.
لا تخضع
-94
المادة

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
البضائع المارة بطريق الترانزيت الا في المناطق الحرة، الا انه يجوز للمدير ولاسباب مبررة ضمن الشروط
أ- لا يسمح بتخزين
التي يقررها ان يسمح بايداع البضائع المارة بطريق الترانزيت في مستودع عام مدة تسعين يوماً فاذا لم تسحب
والضمانات
بعد انقضاء المدة المسموح بها ولم يوافق المدير على تمديدها فله ان يتخذ الاجراءات اللازمة لبيعها بالمزاد
البضاعة
يقيد المبلغ الزائد بعد حسم مقدار الرسوم والنفقات المستحقة والغرامات المتوجبة قانونا - على ان لا تتجاوز
العلني وان
قيمة البضاعة - في حساب الأمانات ولا ترد هذه الزيادة اذا لم يطالب بها خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع.
10% من
الغرامة
البضائع المارة بالترانزيت للاستهلاك المحلي بقرار من المدير بعد الرجوع الى الجهة ذات الاختصاص.
ب- يسمح بوضع
العبور (الترانزيت) العادي
-95
المادة
يتم نقل البضائع وفق العبور العادي على الطرق المعينة وبمختلف وسائط النقل على مسؤولية موقع التعهد.
-96
المادة
المشار اليها في المادة السابقة الأحكام الخاصة بالبيان التفصيلي والمعاينة المنصوص عليها في هذا
تسري على البضائع
القانون.
-97
المادة
وفق وضع العبور العادي لكافة الشروط التي يحددها المدير بصدد ترخيص الطرود والمستوعبات وبصدد
تخضع البضائع المنقولة
وسائط النقل وتقديم النقل وتقديم الضمانات والالتزامات الاخرى.
العبور (الترانزيت الخاص)
-98
المادة
العبور الخاص بواسطة هيئات السكك الحديدية وشركات النقل بالسيارات او الطائرات المرخص بها أو باي
أ- يجري النقل وفق
وسيلة اخرى بقرار من المدير وذلك على مسؤولية هذه الهيئات والمؤسسات.
للهيئات والمؤسسات المنصوص عليها بالفقرة(أ) من هذه المادة على ان تشمل تلك التراخيص الضمانات
ب- يصدر المدير تراخيص
وجميع الشروط الاخرى وللمدير ان يوقف الترخيص لفترة محددة او يلغيه عند الاخلال بالشروط والتعليمات
الواجب تقديمها
من قبله او في حالة اساءة استعمال وضع العبور الخاص بارتكاب اعمال التهريب بوسائط النقل المرخص بها.
المحددة
-99
المادة
الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها وفق وضع العبور الخاص وشروط هذا النقل مع مراعاة
تحدد بقرار من المدير
الاتفاقيات المعقودة مع الدول الاخرى.
-100
المادة
المتعلقة بالبيان التفصيلي والمعاينة التفصيلية على البضائع المرسلة وفق العبور الخاص ويكتفي
لا تسري أحكام الاجراءات

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
بالنسبة اليها ببيان موجز ومعاينة اجمالية ما لم ترى الدائرة ضرورة اجراء معاينة تفصيلية.
-
101
المادة
الخاص المنصوص عليها في هذا القانون لتنفيذ الاتفاقيات التي تتضمن أحكاماً للعبور ما لم ينص على
تطبق أحكام العبور
خلاف ذلك في هذه الاتفاقيات.
العبور (الترانزيت) بمستندات دولية
-102
المادة
وضع العبور بمستندات دولية من قبل الشركات والمؤسسات التي يعتمدها المدير بعد تقديم الضمانات التي
يجوز النقل وفق
ويتم هذا النقل وفق دفاتر او مستندات دولية موحدة، وعلى سيارات ذات مواصفات وشروط ملائمة يقبلها المدير.
يطلبها ،
نقل البضاعة من مركز جمركي الى مركز جمركي آخر
-103
المادة
يجوز نقل البضائع من مركز جمركي الى مركز جمركي آخر.
ويطبق على هذا الوضع ذات الأحكام المطبقة على وضع العبور(الترانزيت).
الفصل الثالث
المستودعات
أ- أحكام عامة
-104
المادة
في المستودعات دون دفع الرسوم والضرائب وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل وتكون هذه المستودعات
يجوز إيداع البضائع
على نوعين: -
-عام.
- خاص.
-105
المادة
الأمكنة المخصصة للمستودعات العامة بقفلين مختلفين، يبقى مفتاح احدهما في حوزة الجمارك والآخر بحوزة
تقفل جميع منافذ
صاحب العلاقة.
-106
المادة
البضائع في جميع انواع المستودعات الا بعد تقديم بيان ايداع ينظم وفق احكام هذا القانون وتجري المعاينة وفق
لا تقبل
أحكامه.
تمسك من أجل مراقبة حركة البضائع في المستودعات سجلات خاصة تدون فيها جميع العمليات المتعلقة بها،
وعلى الدائرة ان
وتكون مرجعاً لمطابقة موجودات المستودعات على قيودها.
-107
المادة
المستودعات العامة والخاصة لمدة لا تزيد على سنة ويجوز تمديدها لسنة اخرى عند الاقتضاء بموافقة المدير.
تبقى البضائع في
ب- المستودع العام

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

-108
المادة
من المدير تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية تحدد شروط العمل في المستودعات العامة واجور التخزين
أ- يصدر الوزير بتنسيب
فيها وكذلك البدلات التي عليها ان تؤديها للدائرة، والضمانات التي عليها تقديمها وغير ذلك من الأحكام
والنفقات الاخرى
والمواصفات المتعلقة بها.
المدير ان يرخص مؤسسة عامة او شركة لأنشاء مستودع عام ويحدد بقراره مكان المستودع والجهة المشرفة
ب- للوزير بتنسيب من
على ادارته.
-109
المادة
العام بتخزين البضائع الممنوعة المعينة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد المشعة والمواد
لا يسمح في المستودع
والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد، وتلك التي يعرض وجودها في المستودع الى اخطار او قد تضر
القابلة للالتهاب
الاخرى والبضائع التي يتطلب حفظها انشاءات خاصة، والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع معداً لذلك.
بجودة المنتجات
-110
المادة
في الرقابة على المستودعات العامة التي تديرها الهيئات الاخرى، وتكون الهيئة المستثمرة مسؤولة وحدها
للدائرة الحق
مسؤولية كاملة عن البضائع المودعة فيها وفقاً لأحكام القوانين النافذه.
-111
المادة
للمستودع العام أمام الدائرة محل اصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم عن إيداع هذه
تحل الهيئة المستمثرة
البضائع.
-112
المادة
عند انتهاء مهلة الإيداع ان تبيع البضائع المودعة في المستودع العام اذا لم يقم اصحابها بإعادة تصديرها
أ- يحق للدائرة
أو وضعها للاستهلاك.
البيع بعد شهر من تاريخ انذار الهيئة المستثمرة وصاحب البضاعة او من يمثله ويودع حاصل البيع بعد اقتطاع
ب- يتم هذا
والضرائب والنفقات امانة لدى الدائرة لتسليمه الى اصحاب العلاقة، ويسقط الحق في المطالبة به بعد ثلاث
مختلف الرسوم
سنوات من تاريخ البيع بحيث يصبح ايراداً للخزينة.
العلني من قبل لجنة مؤلفة من اثنين من موظفي المركز الجمركي المختص يرأس احدهما اللجنة وممثل
ج- يكون البيع بالمزاد
البلدي والغرفة التجارية او الصناعية تبعاً للحال على ان تتم اجراءات البيع بحضور اغلبية اعضاء اللجنة.
عن كل من المجلس
-113
المادة
العام بنزع غلافات البضاعة ونقلها من وعاء الى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي
يسمح في المستودع

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
المنتجات او تحسين مظهرها او تسهيل تصريفها وذلك بموافقة المدير وتحت رقابة الدائرة والجهة الرسمية
يراد منها صيانة
المختصة.
-114
المادة
الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عن كامل الكميات من البضائع التي سبق إيداعها، وتكون الهيئة
أ- تستوفى الرسوم
عن هذه الرسوم والضرائب في حالة زيادة او نقص او ضياع او تبديل في البضائع فضلاً عن الغرامات
المستثمرة للمستودع مسؤولة
التي تفرضها الدائرة وفقاً لأحكام هذا القانون.
الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى اذا كان النقص او الضياع في البضائع ناتجين عن قوة قاهرة او
ب- لا تستحق الرسوم
حادث جبري او نتيجة لأسباب طبيعية.
الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والغرامات عن الكميات الزائدة او الناقصة او الضائعة او المبدلة
ج- تبقى الرسوم
متوجبة على الهيئة المستثمرة حتى عند وجود مسبب تثبت مسؤوليته.
-115
المادة
من مستودع عام الى مستودع عام آخر او اي مركز جمركي بموجب بيانات ذات تعهدات مكفولة ويطبق على هذا
يجوز نقل البضائع
المطبقة على وضع العبور(الترانزيت) وعلى موقعي هذه التعهدات ان يبرزوا خلال المهل التي يحددها
الوضع ذات الأحكام
تفيد إدخال هذه البضائع الى المستودع العام او الى المركز الجمركي لتخزينها او وضعها في الاستهلاك او
المدير شهادة
وفق وضع جمركي آخر.
ج- المستودع الخاص
-116
المادة
يجوز الترخيص بانشاء مستودعات خاصة اذا استدعت الضرورة ذلك.
-117
المادة
المستودع الخاص بقرار من الوزير استناداً الى تنسيب من المدير يحدد فيه مكان هذا المستودع والبدلات
يصدر الترخيص بإنشاء
الواجب اداؤها سنوياً والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والأحكام الاخرى المتعلقة به.
-118
المادة
في المستودع الخاص لدى كل طلب من الدائرة وتحسب الرسوم والضرائب على كامل كميات البضائع
يجب تقديم البضائع المودعة
عن اي نقص يحدث الا ما كان ناشئاً عن قوة قاهرة أو عن اسباب طبيعية كالتبخر والجفاف او نحو ذلك
المودعة دون التجاوز
فضلاً عن الغرامات التي تفرضها الدائرة.
-119
المادة
تطبق أحكام المواد (110و112و115) من هذا القانون على المستودعات الخاصة.
-120

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

المادة
لا يسمح في المستودع الخاص بإيداع البضائع التالفة او الممنوعة.
-121
المادة
يقتصر العمل في المستودع الخاص على خزن البضاعة.
الفصل الرابع
المناطق والأسواق الحرة
-122
المادة
) من هذا القانون يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من اي نوع كانت وأيًا كان منشؤها الى
123
أ- مع مراعاة المادة(
منها الى غير المنطقة الجمركية دون ان تخضع لقيود الاستيراد او المنع او خضوعها للرسوم والضرائب
المناطق الحرة واخراجها
باستثناء ما يفرض عليها لمصلحة الجهة القائمة على ادارة واستثمار تلك المناطق.
الوطنية او التي اكتسبت هذه الصفة بوضعها في الاستهلاك المحلي الى المنطقة الحرة، على ان تخضع
ب- يجوز إدخال البضائع
والمنع والرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الخاصة بالتصدير وذلك بالاضافة الى ما يفرض لمصلحة
عندئذ لقيود التصدير
الجهة القائمة على ادارة واستثمار المنطقة الحرة.
-123
المادة
نقل او إدخال البضائع المستوردة للوضع في الاستهلاك المحلي الى المناطق الحرة الا بموافقة المدير او من
أ- لا يجوز
يفوضه وضمن الشروط والتحفظات التي يقررها.
ب- يحظر دخول البضائع التالية الى المنطقة الحرة:
1- البضائع الممنوعة لمخالفتها النظام العام وتحدد من قبل السلطات ذات الاختصاص.
النتنه او القابلة للالتهاب عدا المحروقات اللازمة لأعمال الاستثمار والتي تسمح بها الهيئة المستثمرة ضمن
2- البضائع
الشروط التي تحددها.
3- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيًا كان نوعها.
المخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والصادر بها قرار بذلك
4- البضائع
من الجهات المختصة.
5- المخدرات والمؤثرات العقلية على اختلاف انواعها ومشتقاتها.
6- البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديًا.
-124
المادة
مشتركة من الدائرة ومؤسسة المناطق الحرة لإجراء عمليات التدقيق على البضائع للتأكد من عدم وجود
للوزير ان يشكل لجانًا
بضائع مهربة او ممنوع ادخالها الى المنطقة الحرة وبحضور اصحاب العلاقة.
-125
المادة
الحرة ان تقدم الى الدائرة قائمة بجميع ما يدخل الى المنطقة وما يخرج منها، وذلك خلال ست وثلاثين
على ادارة المنطقة
ساعة من عملية الإدخال أو الاخراج.

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

-126
المادة
البضائع من البحر الى المنطقة الحرة او إدخالها اليها برا الا بترخيص من ادارة المنطقة وفقا للقوانين
لا يجوز انزال
بها وطبقا للتعليمات التي يحددها المدير، كما لا يجوز إرسال البضائع الموجودة في منطقة حرة الى
والأنظمة المعمول
منطقة حرة اخرى او مخازن او مستودعات الا وفق الأحكام المطبقة على وضع العبور(الترانزيت).
-127
المادة
من المنطقة الحرة وفقا لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها وطبقا للتعليمات التي يصدرها المدير.
يجري سحب البضائع
-128
المادة
ذات المنشأ الأجنبي الخارجة بحالتها الأصلية من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية معاملة البضائع
أ- تعامل البضائع
الأجنبية.
او التي جرى عليها تصنيع اضافي في المنطقة الحرة فتعفى عند وضعها في الاستهلاك المحلي من الرسوم
ب- اما البضائع المصنعة
والضرائب الاخرى في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صنعها على ان تقدر القيمة
الجمركية والرسوم
برئاسة مدير عام مؤسسة المناطق الحرة او نائبه وممثل عن كل من وزارة الصناعة والتجارة ودائرة الجمارك
من قبل لجنة
يعينه الوزير المختص.
-129
المادة
البضائع الأجنبية في المناطق الحرة للاستعمال الشخصي قبل تأدية ما يتوجب عليها من رسوم جمركية ورسوم
لا يجوز استهلاك
وضرائب اخرى.
-130
المادة
يسمح للسفن الوطنية والأجنبية ان تزود من المنطقة الحرة بجميع المواد التي تحتاج اليها.
-131
المادة
الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتبكها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة.
تعتبر ادارة المنطقة
-132
المادة
حرة، وتحدد أحكامها والجهة التي تتولى ادارتها واستثمارها والشروط والضمانات والقواعد الخاصة بإدخال
يجوز انشاء أسواق
البضائع اليها وإخراجها منها بنظام يصدر لهذه الغاية.
الفصل الخامس
التصنيع الداخلي
(الادخال بقصد التصنيع والتصدير)
-133
المادة
الأجنبية الى المملكة مع تعليق استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بقصد التصنيع
أ- يسمح بإدخال البضائع

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

او الإصلاح سواء كان المستفيد مصنعاً او مصدراً، لغايات التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات.
أو إكمال الصنع

يتم تصدير البضاعة المستوردة او المصنعة وفقاً لأحكام هذه المادة من غير مستوردها وذلك بموافقة المدير
ب- يجوز ان
او من يفوضه، وتنتقل في هذه الحالة جميع الالتزامات المترتبة على المستورد الأول الى ذلك المصدر.
بيع المواد المدخلة الى البلاد وفق أحكام هذه المادة من مصنع لآخر لنفس الغاية التي ادخلت من أجلها.
ج- يجوز
تتمتع بهذا الوضع والضمانات المطلوبة للاستفادة من أحكام هذه المادة، وغير ذلك من الشروط اللازمة
د- تحدد البضائع التي
لهذا الوضع بتعليمات يصدرها المدير.
-134
المادة
المواد الداخلة بقصد التصنيع الداخلي في الاستهلاك المحلي وبموافقة المدير، على ان تراعى جميع الشروط
أ- يسمح بوضع
القانونية النافذة.
المصنوعة من المواد الداخلة للتصنيع وفق أحكام المادة (133) من هذا القانون في الاستهلاك المحلي
ب- يسمح بوضع البضائع
الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المتوجبة عن المواد المدخلة حسب نسبة الرسوم النافذة
وبموافقة المدير وتستوفى
بتاريخ تسجيل البيان وقيمة هذه المواد بتاريخ إدخالها.
الفصل السادس
الادخال المؤقت
-135
المادة
المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لإنجاز المشاريع او لإجراء التجارب العملية والعلمية وفق نظام يصدر
أ- يسمح بالإدخال
لهذه الغاية يحدد نوع المشاريع وحجمها وانواع الآليات والمعدات ومواصفاتها وشروط استخدامها.
ب- يسمح بإدخال المواد التالية تحت وضع الادخال المؤقت وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها المدير: -

1- ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض او ما يماثلها.
2- الآلات والأجهزة ووسائط النقل وغيرها من الأصناف التي ترد الى المملكة بقصد إصلاحها.
3- الأوعية والغلافات الواردة لملئها.
4- العينات التجارية بقصد العرض.
5- أجهزة الفحص والعدد واللوازم الواردة لاستعمالها في اغراض التركيب والصيانة.
المواد المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة او المخازن او المستودعات بعد
ج- يعاد تصدير
انتهاء المدة المحددة لبقائها في المملكة وذلك خلال ثلاثة اشهر.
-136
المادة
سيارات القادمين الى المملكة للإقامة المؤقتة بقصد العمل لدى المؤسسات الرسمية العامة والوزارات
يطبق الإدخال المؤقت على
عقود عملهم على حق ادخال سياراتهم الخاصة الى المملكة سواء وردت بصحبتهم او كانت مشتراه من المخازن
والدوائر وتنص

او المستودعات او المناطق الحرة وفقاً للشروط التي يحددها المدير.

-137
المادة

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
للسيارات التي يجلبها موظفو وزارة الخارجية الدبلوماسيون المنقولون الى المركز والمسجلة باسمائهم
يطبق الادخال المؤقت
في مراكز عملهم في الخارج وذلك طيلة مدة بقائهم في مركز الوزارة ولمدة اقصاها سنتان.
-138
المادة
الأجنبية التي تقوم بنقل المسافرين والبضائع بين خارج المملكة وداخلها بالدخول الى المملكة وفق أحكام
يسمح للسيارات
المؤقت ودون ان يكون لها الحق بالقيام بالنقل الداخلي وضمن الشروط والضمانات التي يحددها المدير.
الادخال
-139
المادة
والدراجات النارية الذين يكون محل اقامتهم الرئيسي خارج المملكة الاستفادة من أحكام الادخال المؤقت
لأصحاب السيارات
النارية وفق تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية يحدد فيها الشروط والضمانات والمدد اللازمة للاستفادة
لسياراتهم ودراجاتهم
من أحكام هذه المادة.
-140
المادة
الدولية الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات والتسهيلات الجمركية الممنوحة للسياح وفق التعليمات
تراعى أحكام الاتفاقيات
التي يصدرها المدير.
-141
المادة
التي يحددها ان يقرر منح وضع الإدخال المؤقت لسيارات موظفي وخبراء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات
للمدير وضمن الشروط
والعربية الاخرى، والأجهزة التابعة لها، من غير الأردنيين سواء أكانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها
الدولية والاقليمية
ام مشتراه من المخازن او المستودعات او المناطق الحرة، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المدير.
من الخارج
-142
المادة
حسابات المواد الداخلة تحت وضع التصنيع الداخلي المعلق للرسوم أو الإدخال المؤقت يخضع للرسوم
كل نقص يظهر عند تسديد
)من هذا القانون.
19
والضرائب المتوجبة وفق أحكام المادة(
-143
المادة
يحدد المدير شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.
-144
المادة
المقبول في الإدخال المؤقت في الاستهلاك المحلي على ان تراعى جميع الشروط القانونية النافذه وبموافقة
يسمح بوضع البضائع
المدير.
الفصل السابع
رد الرسوم والضرائب
-145
المادة

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

جزئيًا الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في صنع

أ- ترد كليًا أو

وذلك عند تصديرها للخارج وتعين هذه المواد بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير وبعد اخذ رأي
المنتجات الوطنية
وزير الصناعة والتجارة.

جزئيًا او بنسبة ثابتة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية

ب- ترد كليًا أو

المنتجات الوطنية عند وضعها في الاستهلاك المحلي وتحدد هذه المواد بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من
الداخلة في صنع
مجلس التعريفة.

ج- يحدد الوزير ما يلي: -

1- الشروط الواجب توفرها لرد هذه الرسوم والضرائب.

الرسوم والضرائب الواجب ردها والنسبة او المبالغ الثابتة التي يجوز ردها عن كل مادة او وحدة منتجة.

2- انواع

-146

المادة

الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عن البضائع المعاد تصديرها بحالتها الأصلية بعد وضعها

ترد كليا او جزئيًا

المحلي ولا يكون لها مثيل في الانتاج المحلي وبشرط التحقق من انها بحالتها الأصلية التي استوردت بها
في الاستهلاك
بما في ذلك التغليف.

اخذ رأي الوزارة المختصة أنواع هذه البضائع والنسبة الممكن ردها من الرسوم والضرائب والشروط التي
ويحدد الوزير بعد
يتم بموجبها تطبيق هذا الوضع.

-147

المادة

والرسوم والضرائب الاخرى عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها وذلك قبل خروجها من
ترد الرسوم الجمركية

ولا يعتبر تسليم البضائع الى اصحابها لقاء الضمانات انتظارًا لظهور نتائج التحليل ومطابقة المواصفات
المستودعات او المخازن

المختصة خروجًا من المستودعات او المخازن. يصدر المدير التعليمات لهذه الغاية والشروط والضمانات
او الموافقة من الجهات
اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

الباب السابع
تبسيط الاجراءات

-148

المادة

) من هذا القانون ، يجوز للوزير التجاوز عن اجراءات معاينة

69

لغايات تبسيط الإجراءات وبالرغم مما ورد في المادة(

بقبول الوثائق لغايات التخليص المباشر عليها وفقًا للأحكام والشروط التي يقررها بتعليمات تصدر لهذه
البضائع والاكتفاء
الغاية تنشر في الجريدة الرسمية.
الباب الثامن

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

الفصل الاول
الاعفاءات
-
149
المادة
تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الاخرى:
أ- ما يرد باسم جلالة الملك المعظم.
للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الحكومية والجامعات الرسمية والبلديات والمجالس القروية
ب- الهبات والتبرعات الواردة
ومجالس الخدمات المشتركة.
الوزراء اعفاءه بناء على تنسيب من الوزير على ان يحدد في تنسيبة الشروط والاجراءات الواجب اتمامها
ج- مايقرر مجلس
للاستفادة من هذا الاعفاء.
المستوردات المعفاة بعد استعمالها او في حالة عدم صلاحيتها للاستعمال بموافقة الدائرة، وتتقاضى الدائرة
د- يجوز بيع
75% من بدل البيع عوض عن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى.
تعديل
الفصل الثاني
الإعفاءات الدبلوماسية والقنصلية
-150
المادة
ومن الرسوم والضرائب الاخرى شرط المعاملة بالمثل، وفي حدود هذه المعاملة ومع الإخضاع للمعاينة
تعفى من الرسوم الجمركية
عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية:
الشخصي الى رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي- من غير المواطنين الأردنيين - العاملين
أ- ما يرد للاستعمال
الفخريين الواردة اسماؤهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد الى ازواجهم واولادهم
في المملكة وغير
القاصرين المقيمين معهم.
السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي باستثناء المواد الغذائية والمشروبات
ب- ما تستورده
الروحية والتبغ.
التي تعفى وفقاً لاحكام هذه الفقرة والفقرة(أ) متناسبة مع الاحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول
يجب ان تكون المستوردات
- ان يعين الحد الأقصى لبعض انواع المستوردات بناء على اقتراح لجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية
، وللوزير - عند الاقتضاء
والدائرة.
الشخصي مع التقيد بإجراء المعاينة من أمتعة شخصية واثاث وادوات منزلية للموظفين الاداريين العاملين
ج- ما يرد للاستعمال
او القنصلية من حملة جنسية تلك البعثة الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر شرط ان يتم الاستيراد
في البعثات الدبلوماسية
ستة اشهر من وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز تمديد هذه المهلة ستة أشهر اخرى بموافقة وزارة الخارجية.
خلال
هؤلاء وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم لمدة لا تتجاوز مبدئياً ثلاث سنوات قابلة للتمديد بناء على موافقة وزارة
ويمنح
الخارجية ولا يعتبر السائقون والخدم من الموظفين الاداريين لغايات تطبيق احكام هذه المادة.

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

المشار اليها في هذه المادة بقرار من المدير او من يفوضه استناداً الى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية
د- تمنح الإعفاءات
أو القنصلية مقروناً بتوصية من وزارة الخارجية وفق ما يقتضيه الحال.
-151
المادة
التصرف بالمواد المعفاة بموجب المادة (150) من هذا القانون تصرفاً يغاير الهدف الذي أعفيت من اجله
او ً لا: لا يجوز
عنها الا بعد إعلام الدائرة وتأدية الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عنها وذلك وفقاً لحالة هذه
او التنازل
وطبقاً للتعريفة الجمركية المعمول بها في تاريخ التصرف او التنازل او تاريخ تسجيل البيان التفصيلي
المواد وقيمتها
ولا يجوز للجهة المستفيدة من الإعفاء تسليم تلك المواد للغير الا بعد إنجاز الإجراءات الجمركية والحصول
بشأنها ايها أعلى
على اذن بالتسليم من الدائرة.
لا تتوجب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى اذا تصرف المستفيد فيما اعفى عم ً لا بالمادة(
ثانياً: بأستثناء السيارات
)بعد خمس سنوات من تاريخ السحب من الدائرة شريطة المعاملة بالمثل.
150
التصرف بالسيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان إعفائها الا في الحالات التالية:
1- لا يجوز
ثالثاً-
أ- انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي او القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.
بعد تسجيل بيان اعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي او القنصلي بناء
ب- اصابة السيارة
توصية مشتركة من ادارة الترخيص والدائرة. وفي هاتين الحالتين لا يمنح اي تخفيض في الرسوم الجمركية.
على
دبلوماسي او قنصلي الى عضو آخر ويشترط في هذه الحالة ان يكون المتنازل له متمتعاً بحق الإعفاء اذا
ج- البيع من عضو
كانت السيارة في وضع الإعفاء والا فتطبق الأصول العامة بهذا الشأن.
2- اذا جرى التنازل عن السيارة بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان اعفائها فتعامل كما يلي:
أ- اذا جرى التنازل لغير سبب انتهاء المهمة في البلاد، تخضع السيارة لجميع الرسوم الجمركية.
التنازل بمناسبة انتهاء مهمة مالك السيارة الدبلوماسي او القنصلي في البلاد، فيمنح استثناء من أحكام المادة(
ب- اذا جرى
.%30
) من هذا القانون تخفيضاً نسبياً في رسوم التعريفة الجمركية بمعدل
22
للموظفين الاداريين الذين استفادوا من وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم عند انقضاء المهل الممنوحة او انتهاء
3- يمكن
بسبب النقل او غيره اما التنازل عنها لمن يستفيد من حق الإعفاء او الإدخال المؤقت او أعادة تصديرها او تأدية
المهمة
الرسوم والضرائب الكاملة عنها وفق التعريفة والأنظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك.
-152
المادة

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (150) من هذا القانون اعتبارًا من تاريخ مباشرتهم العمل
يبدأ حق الإعفاء
في مقر عملهم الرسمي في المملكة.
-153
المادة
)الا اذا كان تشريع الدولة التي تنتمي اليها
151
لا تمنح الامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها في المادتين (150)و(
الدبلوماسية او القنصلية او اعضاؤها يمنح الامتيازات والإعفاءات ذاتها او أفضل منها للبعثة الأردنية وأعضائها
البعثة
وفي غير هذه الحالة تمنح الإمتيازات والإعفاءات في حدود ما يطبق منها في البلاد ذات العلاقة.
-154
المادة
من السلك الدبلوماسي او القنصلي او من يعمل في هذه البعثات الدبلوماسية او القنصلية وسبق له ان استفاد
على كل موظف
بمقتضى أحكام هذا القانون، ان يقدم للدائرة عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من المملكة قائمة بالأمتعة
من اي اعفاء
الشخصية والسيارة التي سبق له إدخالها لتعطى الاذن بإخراجها، وللدائرة ان تجري الكشف من أجل ذلك
المنزلية وحاجاته
عند الاقتضاء شريطة ان يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية.
الفصل الثالث
الإعفاءات العسكرية
-155
المادة
الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ما يستورد للقوات المسلحة والاجهزة الأمنية، واي قوات عربية
أ- يعفى من الرسوم
من ذخائر واسلحة وتجهيزات والبسة ووسائط نقل وقطعها واطاراتها او اي مواد اخرى يقررها مجلس الوزراء
ترابط في المملكة
بناء على تنسيب الوزير.
المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة بعد استعمالها او في حالة عدم صلاحيتها للاستعمال
ب- اذا بيعت المستوردات
75% من بدل البيع عوضًا عن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى.
فتتقاضى الدائرة
الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ما يستورد للمؤسسة الاستهلاكية العسكرية وفقًا للأصناف والكميات
ج- يعفى من الرسوم
يقررها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اذا لم يكن لها مثيل من الصناعات الأردنية المعتمدة التي يحددها
والقيم التي
الوزراء بناء على تنسيب من الوزير و وزير الصناعة والتجارة، وذلك رغم اي نص مخالف في اي قانون.
مجلس
تفسير
الفصل الرابع
الأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي
-156
المادة
تعفى من الرسوم والضرائب الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة والأثاث المنزلي المستعمل
باستثناء السيارات

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
الأردنيون للإقامة الدائمة في المملكة، وتحدد كميات وانواع المواد المعفاة والشروط اللازمة للاستفادة من الذي يجلبه
أحكام هذه المادة بتعليمات تصدرها الدائرة.
الفصل الخامس
البضائع المعادة
-
157
المادة
تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب:
الى المملكة التي يثبت ان منشأها محلي وسبق تصديرها من المملكة اذا أعيدت اليها خلال ثلاث سنوات
أ- البضائع المعادة
من تاريخ تصديرها.
المملكة إذا كانت مدفوعة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ، ومرخصة في المملكة وأعيدت
ب- السيارات المعادة إلى
في أي وقت من الأوقات.
صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها فتستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن قيمة
ج- أما البضائع التي
الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها إو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه الوزير بناء على تنسيب المدير.
استثناء بعض البضائع التي يصعب تميزها من أحكام هذه المادة واخضاعها كلياً للرسوم عند إعادة استيرادها
د - يجوز للوزير
بعد إتمام صنعها أو اصلاحها.
هـ-يحدد الوزير بتعليمات الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحكام هذه المادة.
الفصل السادس
إعفاءات مختلفة
-
158
المادة
الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المواد المبينة في أدناه ضمن الشروط التي يحددها المدير:
تعفى من الرسوم
أ- العينات التي ليس لها قيمة تجارية.
ب- العينات التي يمكن الاستفادة منها وتحدد قيمتها بتعليمات يصدرها الوزير.
الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل والمهمات اللازمة للسفن والطائرات وكذلك ما يلزم لركابها وملاحيها
ج- المؤن ومواد
في رحلاتها الخارجية وذلك في حدود المعاملة بالمثل.
د- التقاويم المعدة للدعاية.
هـ- الأوسمة والجوائز الرياضية والعلمية المجردة من أي صفة تجارية.
الواردة مع المسافرين على أن لا تكون ذات صفة تجارية وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير.
و- الهدايا الشخصية
التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والأدوات والالات وقطعها ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات
ز- جميع المواد
والمشاريع الانتاجية الفردية والجماعية التي يملكها المعوقون ويديرونها ووسائل النقل المعدة اعداداً
وبرامج المعوقين
الأفراد المعوقين بتوصية من وزارة التنمية الاجتماعية ووفق الشروط التي يتفق عليها بين وزارة التنمية
خاصاً لاستعمال
الاجتماعية ودائرة الجمارك.

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
ح- الهبات والتبرعات والهدايا التي ترد للجوامع والمساجد والكنائس والأديرة لاستعمالها الخاص.
الاستهلاكية المدنية (دكان الموظف) وفقاً للأصناف والكميات والقيم التي يقررها مجلس الوزراء
ط- ما تستورده المؤسسة
الوزير إذا لم يكن لها مثيل من الصناعات الأردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من
بتنسيب من
الوزير ووزير الصناعة والتجارة وذلك رغم أي نص مخالف في أي قانون.
الفصل السابع:
أحكام مشتركة:
-159
المادة
أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على المواد التي يشملها الإعفاء سواء استوردت مباشرة أو بالواسطة أو
أ- تطبق
تم شراؤها من المخازن والمستودعات أو المناطق الحرة على أن تراعى الشروط التي تضعها الدائرة.
حول ما اذا كانت البضائع المنصوص عليها في هذا الباب خاضعة للرسوم او معفاة منها فيبت المدير في هذا
ب- اذا وقع خلاف
الخلاف.
الباب التاسع:
بدلات الخدمات:
-160
المادة
توضع في الساحات والمخازن التابعة للدائرة لرسوم الخزن والعتالة والتأمين والخدمات الاخرى التي
أ- تخضع البضائع التي
البضائع ومعاينتها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم الخزن المتوجب نصف القيمة المخمنة
تقتضيها عمليات خزن
المخازن والمستودعات من قبل جهات اخرى تستوفي تلك الجهات هذه البدلات وفق النصوص والمعدلات
للبضاعة وفي حالة ادارة
المقررة بهذا الشأن.
ب- تخضع البضائع لبدلات الترصيص والتزرير والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات اخرى.
الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها وحالات تخفيضها أو الإعفاء منها وقيم المطبوعات التي تقدمها
ج- تحدد تلك البدلات
الدائرة بتعليمات من الوزير تنشر في الجريدة الرسمية.
-161
المادة
اصحاب البضاعة البدلات التالية مقابل الخدمات التي يقدمها موظفو الدائرة والدوائر الاخرى اللذين يعملون
أ- تستوفى من
معهم:-

من قيمة البضائع المستوردة والمباعة محلياً على ان لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مئتين وخمسين

1- اثنان بالالف

ديناراً.

2- عشرون ديناراً عن كل بيان ترانزيت.

3- خمسة عشر ديناراً عن كل بيان صادر او اعادة تصدير.

4- ثلاثة دنانير عن كل بيان امتعة خاص بالمسافرين.
ب- لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يستثنى اي بضائع من دفع البدلات المشار اليها في هذه المادة.
بتنسيب من الوزير أن يحدد البدلات التي تستوفى عن القيام بالعمل الاضافي لحساب المعامل والمصانع
ج- لمجلس الوزراء
والبواخر واي عمل خارج الحرم الجمركي.

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
المستوفاة بالاستناد الى هذه المادة للمستحقين من الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة
د- تدفع البدلات
الوزير وتودع المبالغ المتبقية في صندوق خاص للدائرة، ويجوز للوزير او من يفوضه أن ينفق من المبالغ
بالكيفية التي يحددها
تحسين المراكز الجمركية وانشاء مجمعات سكن وظيفي وقروض اسكان لموظفي الجمارك وتحسين احوالهم
المودعة في الصندوق على
المعيشية والرياضية والثقافية والاجتماعية.
تعديل
-162
المادة
والبدلات المنصوص عليها في المادتين (160) و(161) في نطاق الإعفاء من الرسوم أو ردها المشار اليها
لا تدخل الرسوم
في هذا القانون.
-163
المادة
العلاقة بناء على طلبهم مستندات تأدية الرسوم والضرائب أو إتمام أي اجراءات أو مستندات تجيز نقل البضائع
يسلم اصحاب
أو تجولها أو حيازتها وذلك لقاء رسم مقداره دينار واحد عن كل مستند وضمن الشروط التي يحددها المدير.
الباب العاشر:
المخلصون الجمركيون:
-164
المادة
البضائع لدى الجمارك واتمام الاجراءات الجمركية عليها سواء اكان ذلك للاستيراد أو للتصدير أو للأوضاع
يقبل التصريح عن
الجمركية الاخرى من:-
البضائع أو من مستخدميهم والذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير بما في ذلك شروط التفويض.
أ- مالكي
ب- المخلصين الجمركيين المرخصين.
-165
المادة
الخاص بالبضاعة من قبل الأشخاص المذكورين في المادة السابقة وان تظهير اذن التسليم لاسم مخلص
يتحتم تقديم اذن التسليم
مالك البضاعة يعتبر تفويضاً لإتمام الاجراءات الجمركية ولا تتحمل الدائرة أي مسؤولية من جراء تسليم
جمركي أو مستخدم
البضائع الجمركية الى من ظهر له اذن التسليم.
-166
المادة
لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة التخليص الجمركي الا بعد الحصول على ترخيص من الوزير بتنسيب
أ- مع مراعاة الحقوق المكتسبة
من المدير.
ب- يشترط في الشخص الطبيعي:
1- أن يكون اردني الجنسية.
2- ان لا يقل عمره عن ثلاث وعشرين سنة.
3- أن يكون قد انهى الدراسة الثانوية أو عمل موظفاً جمركياً في دائرة الجمارك لمدة خمسة عشرة عاماً.
التخليص أو عملاً جمركياً لدى جهة مرخصة في المملكة أو خدمة مصنفة في دائرة الجمارك لمدة خمس
4- أن يكون قد مارس عمل
سنوات.

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
5- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
ج-يشترط في الشخص المعنوي:-
1- أن يكون شركة اردنية مسجلة.
الشركة أو الشريك المفوض بادارة الشركة ومديري فروع هذه الشركات الشروط الواردة في الفقرة (ب)
2- أن تتوافر في مدير
من هذه المادة.
يسمح للشخص المرخص باستخدام موظف أو أكثر شريطة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة
د- يجوز للمدير أن
(ب) من هذه المادة باستثناء البندين الثاني والرابع منها.
هـ- يقدم طلب الترخيص لمزاولة مهنة التخليص وفق النموذج المخصص لذلك.
و- للوزير بتنسيب من المدير منح هذا الترخيص أو حجبه مع بيان الأسباب.
ز- يمنح الترخيص مقابل استيفاء رسم سنوي مقداره ثلاثمائة دينار للمركز الرئيسي ومائتي دينار لكل فرع.
الرخصة سنة واحدة تنتهي باليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول ويتم تجديد الرخصة بموافقة المدير.
ح- مدة
الجمركي نهائيًا بقرار من المدير وذلك في حال فقدانه أي من الشروط أو المؤهلات المنصوص عليها
ط- يلغى ترخيص المخلص
في هذه المادة.
ي- يشترط ان يكون للمخلص الجمركي مكتب وحاصل على رخصة مهن.
أن يعقد امتحانًا سنويًا للمخلصين الجمركيين الجدد لاختبار كفاءاتهم وله أن لا يمنح الترخيص قبل اجتياز
1- للمدير
ك-
الامتحان.
2- للمدير ان يصدر التعليمات اللازمة لذلك.
-167
المادة
مسؤو ًلا تجاه الأشخاص المرسلة اليهم البضائع وتجاه الدائرة والهيئات المستثمرة للمخازن والمستودعات
أ- يعتبر المخلص الجمركي
عن أعمال مستخدميه الذين يتوجب عليه تسليمهم تفويضًا ينظم وفق أحكام هذا القانون ويودع لدى الدائرة.
والمناطق الحرة
يقدم طالبه كفالة بنكية يحددها المدير على ان لا تقل عن خمسة آلاف دينار وذلك ضمانًا لما قد يترتب
ب- قبل صدور الترخيص
على هذا الشخص من مسؤوليات ناجمة عن اعماله او اعمال مستخدميه ويجوز للمدير زيادة قيمة الكفالة.
-168
المادة
على المخلص الجمركي احدى العقوبات المسلكية التالية وذلك بما يتناسب مع المخالفة التي ارتكبها:-
أ- للمدير أن يفرض
1- التنبيه الخطي
2- الإنذار الخطي
3- الوقف عن العمل لمدة لا تزيد عن ستة أشهر
تنسيب المدير ان يفرض عقوبة الشطب النهائي من جدول المخلصين الجمركيين والمنع من مزاولة المهنة
ب- للوزير بناء على
لما يتعرض له المخلصون الجمركيون من أحكام مدنية او جزائية وفق احكام هذا القانون والقوانين النافذة
نهائيًا بالاضافة
الاخرى وذلك في الحالات التالية:
1- اذا فرضت على المخلص عقوبة الانذار و/أو التنبيه لثلاث مرات او اكثر.

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
2- اذا فرضت على المخلص عقوبة الوقف عن العمل لأكثر من مرتين خلال اربع سنوات.
3- اذا صدر حكم قطعي بحقه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.
-169
المادة
للمدير بموافقة الوزير ان يحدد بتعليمات يصدرها لهذه الغاية:-
أ- عدد المخلصين الذين يسمح لهم بتعاطي العمل في المراكز الجمركية.
ب- المركز او المراكز الجمركية التي يسمح للمخلصين بتعاطي العمل فيها.
ج- اجور المخلصين الجمركيين.
لشركات التخليص فيما بينها في المراكز الجمركية حسب مقتضيات المصلحة العامة بموافقة الوزير.
د- يجوز اقامة اتحادات
-170
المادة
تحت طائلة عقوبة التوقيف عن مزاولة العمل أن يحتفظ لديه بسجل يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية
يتوجب على المخلص
لمدة ثلاث سنوات ضمن الشروط التي يحددها المدير ويشترط بشكل خاص أن يشتمل هذا السجل على الرسوم
التي انجزها لحساب الغير
والأجور المدفوعة للمخلص وأي نفقات اخرى صرفت على المعاملات وللدائرة الصلاحية المطلقة في
المدفوعة لادارة الجمارك
الاطلاع في كل وقت على هذه السجلات دون أي اعتراض من قبل المخلص الجمركي.
-171
المادة
الباب الحادي عشر
حقوق موظفي الدائرة وواجباتهم
أ- يعتبر موظفو الدائرة اثناء قيامهم باعمالهم من رجال الضابط العدلية وذلك بحدود اختصاصهم.
المدير موظفي الدائرة عند تعيينهم تفويضـًا خطيـًا للخدمة وعليهم أن يحملوه عند قيامهم بالعمل وأن يبرزوه عند
ب- يعطي
الطلب.
-172
المادة
المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الدائرة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد بمجرد طلبهم
على السلطات
ذلك كما يتوجب على الدائرة أن تقدم مؤازرتها الى الدوائر الاخرى.
-173
المادة
يسمح لموظفي الجمارك بحمل السلاح وفق تعليمات توضع لهذه الغاية.
-174
المادة
الدائرة أو في الضابطة الجمركية تنهى خدمته لأي سبب كان أن يعيد حا ًلا ما في عهدته من تفويض وسجلات
أ- على كل موظف في
وتجهيزات الى رئيسه المباشر.
الضابطة الجمركية والزي الرسمي والرتب والشارات المميزة لهم بموجب نظام يصدر وفقـًا لأحكام هذا
ب- يتم تنظيم أعمال
القانون.
-175
المادة
كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ أحكام هذا القانون أن يعتبر المستندات والمعلومات واية وثائق أو بيانات
أ- يترتب على

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
تتعلق بهذا القانون أو بتنفيذ أحكامه التي يطلع عليها أنها سرية ومكتومة وان يتداولها على هذا الأساس.
تبادل المعلومات مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق أحكام هذا القانون
ب- يحق للدائرة
أو القوانين الاخرى النافذة.
الباب الثاني عشر
الفصل الأول: النطاق الجمركي
-176
المادة
الجمركي البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة وغيرها مما يعينه الوزير بقرار
تخضع لأحكام النطاق
ينشر في الجريدة الرسمية حتى وان كانت خارج النطاق الجمركي.
-177
المادة
الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي ان تكون مرفقة بسند نقل صادر عن الدائرة وفق الشروط التي يحددها
أ- يشترط في نقل البضاعة
المدير.
ب- يحظر حيازة هذه البضائع كما يحظر وجودها في أي مخزن الا في الأماكن التي يوافق عليها المدير.
ج- تحدد الاحتياجات العادية التي يمكن اقتناؤها ضمن النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من المدير.
-178
المادة
الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل غير نظامي بمثابة استيراد
يعتبر نقل البضاعة
التهريب حسبما يكون خضوع البضاعة لأحكام النطاق في الاستيراد أو التصدير ما لم يقم الدليل على عكس
أو تصدير بصورة
ذلك.
الفصل الثاني
التحري عن التهريب
-179
المادة
المفوضين لغايات تطبيق هذا القانون ومكافحة التهريب أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل
أ- يحق لموظفي الدائرة
وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى وعلى سائقي وسائط النقل أن يخضعوا للأوامر التي
وتفتيش الأشخاص
موظفي الدائرة ورجال ضابطتها الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف وسائط النقل عندما
تعطى لهم من قبل
لا يستجيب سائقوها لأوامرهم.
ب- اذا كان الشخص المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها الا من قبل انثى.
الدائرة المفوضين ورجال الأمن العام في حالة وجود دلائل كافية بوجود مواد مهربة تفتيش أي بيت أو مخزن
ج- يحق لموظفي
او أي محل اخر، اما بيوت السكن فلا يجوز تفتيشها الا بحضور المختار او شاهدين وبموافقة المدعي العام.
ملاحقة رجال الضابطة العدلية الجمركية جزائياً أمام القضاء عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم الا بموافقة
د- لا تجري
لجنة تشكل على النحو التالي:-
قاضيين يعينهما المجلس القضائي من القضاة النظاميين يكون احدهما بدرجة لا تقل عن الخاصة يرأس اللجنة.
-1
2- ممثل للدائرة يعينه الوزير.
3- تصدر اللجنة قراراتها بالأجماع او الأكثرية ويكون قرارها قطعياً.

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

-180
المادة
الحق في الصعود الى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلة اليها أو الخارجة منها وأن يبقوا لموظفي الدائرة
كامل حمولتها وأن يأمروا بفتح كوى السفينة وغرفها وخزائنها والطرود المحملة فيها وأن يضعوا تحت اختام فيها حتى تفرغ
أو الخاضعة لرسوم باهظة أو الممنوعة المعينة والمنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون الرصاص البضائع المحصورة
وأن يطالبوا ربابنة السفن بإبراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول الى المرافئ.
-181
المادة
الحق في الصعود الى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة - المنافيست لموظفي الدائرة
المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا القانون ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها - وغيره من
بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة من الانواع المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، ان يتخذوا جميع أو الاشتباه
التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة الى أقرب مرفأ جمركي.
-182
المادة
أ- يجوز إجراء التحري عن التهريب والمخالفات الجمركية وحجز البضائع كما يلي:-
1- في النطاقين الجمركيين البري والبحري.
المرافئ والمطارات وبصورة عامة في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما في ذلك المستودعات
2- في الحرم الجمركي وفي
العامة والخاصة.
الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة بعد أن شوهدت ضمن
3- خارج النطاقين
النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها.
للرسوم من غير البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة فيشترط لإجراء التحري
ب- اما البضائع الخاضعة
وتحقيق المخالفة بشأنها خارج الأمكنة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تكون لدى موظفي الدائرة عنها وحجزها
ويشترط أن يثبت ذلك بمحضر أولي ولا يسأل الموظفون عن أي حجز يتم وفق أحكام هذه المادة عند عدم الأدلة على التهريب
ثبوت المخالفة الا في حالة الخطأ الفادح.
الممنوعة المعينة والبضائع الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة والبضائع الاخرى المعينة بقرار المدير
ج- أما البضائع
عليها في المادة (2) من هذا القانون والتي لا يتمكن حائزوها أو ناقلوها من إبراز الاثباتات النظامية التي المنصوص
يحددها المدير، تعتبر مهربة ما لم يثبت العكس.
-183
المادة
الدائرة عندما يكلفون بالتدقيق والتحقيق أن يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود
أ- لموظفي
الوثائق والمستندات ايًا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية وان يضعوا والسجلات وجميع
لدى أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وعلى تلك الجهات الاحتفاظ بتلك السجلات والوثائق
اليد عليها عند الاقتضاء

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

والمستندات لمدة ثلاث سنوات.
ب- يجوز لموظفي الدائرة المفوضين القاء القبض بلا مذكرة على أي شخص في حالات الجرم المشهود.
الباب الثالث عشر
القضايا الجمركية
الفصل الأول
محاضر الضبط واجراءاتها
-184
المادة
يتم تحقق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط ينظم وفق الاصول المحددة في هذا القانون.
-185
المادة
موظفان على الأقل من الجمارك او ضابطتها او من الاجهزة الرسمية الاخرى وذلك في اقرب وقت ممكن من
أ- ينظم محضر الضبط
اكتشاف المخالفة او جريمة التهريب، ويجوز عند الضرورة تنظيم محضر الضبط من قبل موظف واحد.
المهربة والبضائع المستعملة لاخفاء المخالفة او جريمة التهريب ووسائط النقل الى اقرب مركز جمركي ما
ب- تنقل البضائع
امكن ذلك.
-186
المادة
يذكر في محضر الضبط:-
أ- مكان وتاريخ وساعة تنظيمه بالاحرف والأرقام.
ب- اسماء منظميه وتواقيعهم ورتبهم واعمالهم.
او المسؤولين عن التهريب وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما امكن ذلك.
ج- اسماء المخالفين
د- البضائع المحجوزة وانواعها وكمياتها وقيمها والرسوم والضرائب المعرضة للضياع كلما كان ذلك ممكنا.
هـ- البضائع الناجية من الحجز في حدود ما أمكن معرفته او الاستدلال عليه.
و- تفصيل الوقائع واقوال المخالفين او المسؤولين عن التهريب واقوال الشهود في حال وجودهم.
ز- المواد القانونية التي تنطبق على المخالفة او جريمة التهريب كلما امكن ذلك.
الضبط على انه تلي على المخالفين او المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين ايدوه بتوقيعهم او رفضوا
ح- النص في محضر
ذلك.
الاخرى المفيدة، وحضور المخالفين او المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع او امتناعهم عن ذلك.
ط- جميع الوقائع
-187
المادة
الضبط المنظم وفقا لما جاء في المادتين (185)،(186) من هذا القانون ثابتا فيما يتعلق بالوقائع المادية
أ- يعتبر محضر
التي عاينها منظموه بأنفسهم مالم يثبت العكس.
الشكلي في محضر الضبط سببا لبطلانه ويمكن اعادته الى منظميه لاستكماله ولا يجوز اعادة محضر الضبط
ب- لا يعتبر النقص
لاستكماله اذا كان النقص متعلقا بالوقائع المادية.
المنظمة وفقا للمواد السابقة بمشاهدات ووقائع واقرارات تم التحقق منها في بلاد اخرى، القوة الثبوتية
يكون للمحاضر
ذاتها.
-188
المادة
جرائم التهريب واثباتها بجميع وسائل الاثبات ولا يشترط ان يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق
أ- يمكن التحقق من

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
ولا يمنع من تحقيق جرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية ان يكون قد جرى الكشف الجمركي او خارجه
عليها وتخليصها دون أي ملاحظة او تحفظ من الدائرة يشير الى جريمة التهريب.
ب- كما يمكن التحقق من المخالفات الجمركية واثباتها بجميع وسائل الاثبات ويتحمل المستورد مسؤولية ذلك.
-189
المادة
التزوير تقديم ادعائه الى محكمة الجمارك البدائية في أول جلسه وذلك وفق الأصول القضائية النافذة واذا على من يدعي
ان هناك دلائل وامارات تؤيد وجود التزوير تحيل أمر التحقيق في التزوير الى النيابة العامة النظامية وتؤجل رأت المحكمة
الى ان يفصل في دعوى التزوير المذكورة، غير انه اذا كان الضبط المدعى بتزويره يتعلق بأكثر من مادة النظر في الدعوى
واحدة فلا يؤخر النظر في بقية المواد التي تضمنها بل ترى ويفصل بها.
-190
المادة
ضبط اجمالي موحد بعدد من المخالفات عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة في كل منها -5- دنانير وذلك ضمن يجوز تنظيم محضر
التي يضعها المدير ويجوز الاكتفاء بمصادره هذه البضاعة لحساب الدائرة بقرار من المدير او من ينيبه،
الحدود والتعليمات
طرق المراجعة ما لم يدفع أصحاب تلك البضائع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والغرامات ولا تقبل أي طريقة من
المتوجبة.
الفصل الثاني
تدابير احتياطية
القسم الأول:الحجز الاحتياطي
-191
المادة
حجز البضائع موضوع المخالفة او جرم التهريب والمواد التي استعملت لأخفائها وكذلك وسائط النقل، يحق لمنظمي محضر الضبط
اليد على جميع المستندات بغية اثبات المخالفات او جرائم التهريب وضمان الرسوم والضرائب والغرامات.
كما يحق لهم ان يضعوا
القسم الثاني
التوقيف (الحبس الاحتياطي)
-192
المادة
أ- لا يجوز التوقيف الاحتياطي للأشخاص الا في الحالات التالية:
1- في حالات جرم التهرب المشهود
2- عند القيام بأعمال الممانعة التي تعيق التحقيق في جريمة التهريب أو ما في حكمه.
يخشى فرار الأشخاص او تواريهم تخلصا من العقوبات والجزاءات والتعويضات التي يمكن ان يحكم بها عليهم.
3- عندما
عن المدير او من يفوضه بذلك وتبلغ النيابة العامة المختصة ويقدم الموقوف الى المحكمة الجمركية
ب- يصدر قرار التوقيف
ساعة ويجوز للمدير تمديدها مهملة مماثلة ولمرة واحدة بعد موافقة النيابة العامة اذا اقتضت
24
المختصة خلال
ضرورة التحقيق ذلك شريطة ان يحال الموقوف الى المحكمة الجمركية
حال انتهاء التحقيق.
القسم الثالث
منع سفر المخالفين والمسؤولين عن التهريب

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

-193
المادة
السلطات المختصة منع المخالفين والمسؤولين عن التهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية المواد
يحق للمدير ان يطلب من
والضرائب والغرامات وعلى المدير الغاء هذا الطلب اذا قدم المخالف او المسؤول عن التهريب كفالة
المحتجزة لتغطية الرسوم
بنكية تعادل المبالغ التي قد يطالب بها اذا تبين ان الأموال المحتجزه لا تكفي لتغطية هذه المبالغ.
الفصل الثالث
المخالفات الجمركية وعقوباتها
القسم الأول
أحكام عامة
-194
المادة
الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضا مدنيا للدائرة ولا تشملها أحكام قوانين العفو
تعتبر الغرامات
العام.
مبادئ
-195
المادة
تتوجب الغرامات عن كل مخالفة على حده ويكتفى بالغرامة الأشد اذا كانت المخالفات مرتبطاً بعضها
عند تعدد المخالفات
ببعض بشكل لا يحتمل التجزئة.
-196
المادة
ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى
يقصد بالرسوم اينما
التي تكون قد تعرضت للضياع.
-197
المادة
تفرض غرامة جمركية لا تزيد على مثل الرسوم على ما يلي:-
دينار ولم تكن من البضائع الممنوعة المعينة.
100
أ- البضائع المستوردة او المصدرة تهريبا ولا تزيد قيمتها على
دينار
500
- الأمتعة والمواد المعدة للأستعمال الشخصي والأدوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها
ب
ولا يصرح عنها في المركز الجمركي عند الادخال او الاخراج ولم تكن معفاة من الرسوم.
البضائع المحجوزة الى أصحابها كلا او جزءا شرط ان تراعى في ذلك القيود التي تقضي بها النصوص
ويجوز في الحالتين اعادة
النافذة.
القسم الثاني
المخالفات الجمركية وعقوبتها
-198
المادة
من هذا القانون، تفرض غرامة لا تزيد على نصف
204
أ- فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة بالمادة

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

الرسوم والضرائب المتوجبة على ما يلي:-
1- النقص غير المبرر عما ادرج في بيان الحمولة البحري او ما يقوم مقامه.
10% من الوزن او العدد
10% من القيمة المعترف بها او
2- البيان المخالف الذي يتحقق فيه ان القيمة الحقيقية لا تزيد على
او القياس على الا تكون من البضائع الممنوعة.
في الاستهلاك المخالفة بالقيمة او العدد او النوع والمتعلقة بالاثاث المنزلي المستعمل والادوات المنزلية
3- بيانات الوضع
المستعملة الواردة مع القادمين للاقامة الدائمة في المملكة وليست لها صفة تجارية.
التي تعتبر في حكم التهريب المشمولة بالمادة (204) من هذا القانون، تفرض غرامة لا تزيد في مجملها
ب- فيما عدا الحالات
على مثلي الرسوم او نصف قيمة البضاعة ايها اقل وذلك عن المخالفات التالية:-
الذي من شأنه ان يؤدي الى الاستفادة من استرداد رسوم أو ضرائب او تسديد قيود بضائع تحت وضع الادخال
1- البيان المخالف
دينار دون وجه حق.
500
المؤقت او بضائع مدخله بقصد التصنيع والتصدير تتجاوز رسومها
المبررة عما أدرج في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه، واذا ظهر في الزيادة طرود تحمل العلامات والأرقام
2- الزيادة غير
على طرود اخرى فتعتبر الطرود الزائدة تلك التي تخضع لرسوم اعلى او تلك التي تتناولها أحكام المنع.
ذاتها الموضوعة
المبرر عما أدرج في بيان الحمولة البري او الجوي او ما يقوم مقامه سواء في عدد الطرود او في محتوياتها
3- النقص غير
او في كميات البضائع المنفرطة.
المواد المشمولة بالاعفاء او بتعريفة مخفضة في غير الغاية او الهدف الذي استوردت من أجله او تبديلها او
4- استعمال
بيعها او التصرف بها على وجه غير قانوني ودون موافقة الدائرة المسبقة ودون تقديم المعاملات المتوجبة.
المقبولة في وضع معلق للرسوم او استعمالها خارج الأماكن المسموح بها او في غير الوجوه الخاصة التي
5- بيع البضاعة
او تخصيصها لغير الغاية المعدة لها او ابدالها او التصرف بها - بصورة غير قانونية - وقبل اعلام الدائرة
أدخلت من أجلها
وتقديم المعاملات المتوجبة.
دينار دون وجه حق.
500
6- استرداد رسوم أو ضرائب تتجاوز قيمتها
ورد في الفقرة (ث) من المادة (199) من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن نصف الرسوم والضرائب ولا
ج- مع مراعاة ما
تزيد على مثلها عن بيانات الترانزيت المخالفة في القيمة او النوع او العدد او الوزن اوالقياس او المنشأ.
تعديل
-199
المادة
دينار
50
الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة في المادة (204) من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن
فيما عدا
دينار عن المخالفات التالية:
500
ولا تزيد على
أ- بيان التصدير المخالف الذي يؤدي الى التخلص من قيد اجازة التصدير او اعادة العملة.

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
من شأنه ان يؤدي الى الاستفادة من استرداد رسوم أو ضرائب او تسديد قيود بضائع تحت وضع الادخال المؤقت
ب- البيان الذي
دينار.
500
او بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير لا تتجاوز رسومها
البضائع داخل المملكة بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم بصورة مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة.
ج- نقل المسافرين او
د- تغيير المسلك المحدد في بيان الترانزيت او اعادة التصدير دون موافقة الدائرة.
هـ- قطع الرصاص او الأزرار او نزع الأختام الجمركية عن البضائع المرسلة بالترانزيت او اعادة التصدير.
المحددة اللازمة لابراء وتسديد بيانات الترانزيت او تعهدت الادخال المؤقت او التصنيع الداخلي المعلق
و- تقديم الشهادات
للرسوم او اعادة التصدير بعد مضي المهل المحددة لذلك.
من أحكام وشروط الترانزيت او التصنيع الداخلي او الادخال المؤقت او اعادة التصدير القانونية او الواردة
ز- الاخلال بأي
في الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون.
- مخالفات أحكام المستودعات العامة والخاصة وتحصل هذه الغرامة من أصحاب او مستثمري المستودعات.
ح
ط- وجود أكثر من بيان حموله او ما يقوم مقامه في حيازة أصحاب العلاقة.
النطاق الجمركي للبضائع الخاضعة لضابطة هذا النطاق بصورة غير قانونية او بشكل يخالف مضمون
ي- الحيازة او النقل ضمن
سند النقل.
طن بحري بنقل البضائع المحصورة أو الممنوعة أو الخاضعة للرسوم باهظة أو الممنوعة
200
ك- قيام السفن التي تقل حمولتها عن
الجمركي البحري. سواء ذكرت في بيان الحمولة أو لم تذكر، أو تبديل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق في
المعينة ضمن النطاق
غير الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة.
أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الاخرى في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الدائرة.
ل- رسو السفن
م- مغادرة السفن والطائرات أو وسائط النقل الاخرى للمرفأ أو للحرم الجمركي دون ترخيص من الدائرة.
كانت وهبوط الطائرات في غير المارفئ أو المطارات المعدة لذلك سواء كان ذلك في الحالات العادية
ن- رسو السفن من أي حمولة
او الطارئة دون أن يصار الى اعلام أقرب مركز جمركي بذلك.
س- نقل بضاعة من واسطة نقل الى اخرى او اعادة تصديرها دون بيان أو ترخيص أصولي.
أو الشاحنات أو السيارات أو غيرها من وسائط النقل أو تفريغها او سحب البضائع دون ترخيص من الدائرة
ع- تحميل السفن
خارج الساعات المحدده لذلك أو خلافاً للشروط التي تحددها الدائرة أو تفريغها في غير الاماكن المخصصة
أو بغياب موظفيها أو
لذلك.
الدائرة عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وعدم الامتثال الى طلبهم
ف- اعاقة موظفي
بالوقوف وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك بهذه المخالفة.
من هذا القانون أو
183
ص- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المهلة المحددة في المادة
الامتناع عن تقديمها.
المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم بالاضافة الى العقوبات المسلكية التي يمكن أن تصدر بهذا
ق- عدم اتباع

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

من هذا القانون.
168
الصدد وفق أحكام المادة
ر- النقص المتحقق منه في البضائع الموجودة في المخازن بعد أن تكون قد استلمت بحالة ظاهرية سليمة.
من الحجز والتي يتعذر تحديد قيمتها أو كميتها أو نوعها، دون أن يمنع ذلك من الملاحقة بجرم التهريب.
ش- البضاعة الناجية
ت- استرداد رسوم أو ضرائب لا تتجاوز قيمتها (500) دينار دون وجه حق.
المخالفة في القيمة او العدد او الوزن او القياس او المنشأ والمكتشفة لدى مركز جمرك الخروج.
ث- بيانات الترانزيت
تعديل
-200
المادة
25-100 دينار عن المخالفات التالية:-
فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب تفرض غرامة من
أ- التصريح على البيان بما يخالف الوثائق المرفقة به وتستوفى هذه الغرامة من المصرح.
طرود مقفلة مجموعة باي طريقة كانت في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه على انها طرد واحد مع مراعاة أحكام
ب- ذكر عدة
المادة (60) من هذا القانون بشأن المستوعبات والطبلية والمقطورات.
من هذا القانون لدى الادخال
43
ج- عدم تقديم بيان الحمولة او ما يقوم مقامه والمستندات الاخرى المشار اليها في المادة
الاخراج. وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه عن المدة المنصوص عليها في المادة ذاتها.
أو
د- عدم وجود بيان حمولة أصولي أو ما يقوم مقامه أو وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة.
بيان الحمولة من السلطات الجمركية في مكان الشحن في الاحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير حسب أحكام
هـ- عدم تأشير
هذا القانون.
و- اغفال ما يجب ادراجه في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه.
عن طريق البريد لرزم مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات الأصوليه خلافا لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية
ز- الاستيراد
والدولية وللنصوص القانونية الداخلية النافذة.
ح- الشروع بإسترداد رسوم أو ضرائب بدون وجه حق.
ط- كل مخالفه أخرى لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات المنفذة له.
-201
المادة
التأخير في تقديم البضائع المرسلة بالترانزيت او اعادة التصدير الى مكتب الخروج أو الى مكتب المقصد
تفرض عن مخالفات
5-10 دنانير عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز الغرامة
الداخلي بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة من
نصف قيمة البضاعة.
تعديل
-202
المادة
التأخير في اعادة البضائع المدخلة مؤقتا والمدخلة بقصد التصنيع بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات
تفرض عن مخالفات
5-10 دنانير، عن كل اسبوع أو جزء منه على أن لا تتجاوز
1-10 دنانير باستثناء السيارات حيث تكون الغرامة من
غرامة من
الغرامة نصف قيمة البضاعة.

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

الفصل الرابع
القسم الاول-التهريب وعقوباته
-203
المادة
البضائع الى البلاد أو اخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية
التهريب هو ادخال
الاخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة
والرسوم والضرائب
الاخرى ويستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار اليها في المادة (197) من هذا القانون.
مبادئ
-204
المادة
يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي:-
أ- عدم التوجه بالبضائع عند الادخال الى أول مركز جمركي.
ب- عدم اتباع الطرق المحددة في ادخال البضائع واخراجها.
من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للانظمة على الشواطئ التي لا توجد فيها مراكز جمركية أو
ج- تفريغ البضائع
تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي البحري.
من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو القاء البضائع أثناء النقل
د- تفريغ البضائع
الجوي مع مراعاة أحكام المادة (53) من هذا القانون.
في مكتب الادخال أو الاخراج عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة ويدخل في ذلك ما يصحبه
هـ- عدم التصريح
المسافرون مع مراعاة أحكام المادة (197) من هذا القانون.
و- تجاوز البضائع في الادخال او الاخراج المراكز الجمركية دون التصريح عنها.
عنها في المركز الجمركي موضوعة في مخابئ بقصد اخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة
ز- اكتشاف بضائع غير مصرح
عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.
التبديل في عدد الطرود وفي محتوياتها المقبولة في وضع معلق للرسوم المنصوص عليه في الباب السادس
ح- الزيادة أو النقص أو
والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة مركز الادخال ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريبا أو دون
من هذا القانون
معاملة ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.
الاثباتات التي تحددها الدائرة لابراء بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب السادس
ط- عدم تقديم
من هذا القانون.
من المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات الى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية.
ي- اخراج البضائع
الكاذبة التي قصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة معينة أو ممنوعة أو محصورة او التي قصد منها
ك- تقديم البيانات
استيرادج بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص النافذة.
أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية او
ل- تقديم مستندات
198/ أ،ج من
والضرائب الاخرى كليا أو جزئيا أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر، مع مراعاة ما ورد في المادة
الرسوم
هذا القانون.
حيازة البضائع الممنوعة المعينة أو الممنوعة أو المحصورة دون تقديم اثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.
م- نقل أو

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
ن- نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي.
س- عدم اعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لأي غاية كانت.
من القطارات أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للانظمة في الأماكن التي لا توجد فيها مراكز جمركية أو
ع- تفريغ البضائع
تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي.
تعديل مبادئ
القسم الثاني
المسؤولية الجزائية
-205
المادة
الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها،
يشترط في المسؤولية
ولذلك يعتبر مسؤولا جزائيا:-
أ- الفاعلون الأصليون.
ب- الشركاء في الجرم.
ج- المتدخلون والمحرضون.
د- حائزوا المواد المهربة.
هـ- أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم.
و- أصحاب أو مستأجروا المحلات أو الأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها.
القسم الثالث
العقوبات
-206
المادة
يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي:-
عن (50) دينار ولا تزيد على (1000) دينار، وعند التكرار الحبس من شهر الى ثلاث سنوات بالاضافة الى
أ- بغرامة لا تقل
الغرامة المذكورة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ب- غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي:-
1- من ثلاثة أمثال القيمة الى ستة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.
2- من مثلي القيمة الى ثلاثة أمثال القيمة اضافه للرسوم عن البضائع الممنوعة أو المحصورة.
الى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم اذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن
3- من مثلي الرسوم
نصف قيمتها.
25-100 دينار عن البضائع غير الخاضعة الى أية رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة.
4- من
موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.
ج- مصادرة البضائع
50% من قيمة البضائع
د- الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تزيد على
لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات مالم تكن قد أعدت أو استؤجرت
المهربة بحيث
لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.
مبادئ
-207
المادة
للمدير أن يقرر مصادرة البضائع المحجوزة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم.
الفصل الخامس
الملاحقات
القسم الاول:- الملاحقة الادارية

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

قرارات التحصيل والتغريم
-208
المادة
أو من يفوضه أن يصدر قرارًا من اجل المطالبة بالرسوم والضرائب والغرامات التي تقوم الدائرة بتحصيلها
أ- يجوز للمدير
هذه المبالغ ثابتة المقدار مستحقة الاداء بموجب تعهدات مكفولة او تعهد تسوية صلحية او قرار محكمة قطعي
على ان تكون
وعلى المكلف مراجعة الدائرة لتسوية المطالبة، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبلغه القرار.
تحصيل من أجل استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات المطالب بها اذا لم يقم المكلف بالمراجعة خلال
ب- للمدير اصدار قرار
المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
على قرارات التحصيل لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف
ج- للمكلف الاعتراض
25% من المبالغ المطالب بها على سبيل التأمين أو قدم كفاله بنكية بها.
التنفيذ الا اذا دفع المعترض
-209
المادة
أ- تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب بقرار من المدير أو من يفوضه.
ب- يبلغ المخالف بالذات أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب اشعار خطي أو بالبريد المسجل.
وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بها أو رفض التوقيع على اشعار التبليغ.
مبادئ
-210
المادة
من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها.
209
أ- يجوز الاعتراض لدى الوزير على قرارات التغريم الصادرة بمقتضى المادة
وللوزير تثبيت قرار التغريم أو الغاؤه أو تخفيض الغرامة اذا تبين له ما يبرر ذلك.
الوزير الذي يصدره بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة قابلا للطعن لدى المحكمة الجمركية خلال ثلاثين يوما
ب- يكون قرار
عندما تتجاوز الغرامة المفروضة مضافة الى قيمة البضائع المصادرة ان وجدت (500) دينار وللمحكمة أن
من تاريخ تبليغه
تؤيد أو تعدل الغرامة أو تلغيها.
مبادئ
القسم الثاني
الملاحقة القضائية بالنسبة لجرائم التهريب
-211
المادة
لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب الا بناء على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه.
القسم الثالث
سقوط حق الملاحقة
التسوية بطريقة المصالحة
-212
المادة
أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب او ما في حكمه سواء قبل اقامة الدعوى أو خلال النظر
أ- للوزير
البدائي وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في
فيها وقبل صدور الحكم
عقد المصالحة.

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
من المدير أن يتجاوز عن أية مخالفة أو جرم تهريب أو ما في حكمه قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها
ب- للوزير بتنسيب
البدائي عند وجود أسباب مبررة، والتي لا تتجاوز مقدار الغرامات المقرره لها (500) دينار. وفي جميع
وقبل صدور الحكم
الأحوال لا تكون من الاسباب المبررة الا ما كان متصلا بقضايا المسافرين بما يتعلق باستعمالهم الشخصي.
ج- للوزير بتنسيب من المدير أن يتجاوز عن القضايا الجمركية المتعلقه بمعاملات الجهات الرسمية.
-213
المادة
عند عقد التسوية الصلحية الاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في الماده
أ- للوزير أو من يفوضه
من هذه القانون بما يلي:-
206
50% من الحد الأدنى للتعويض المدني.
1- غرامة جمركية لا تقل عن
2- مصادرة البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها.
الصلحية اعادة البضاعة المحجوزة واستيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المتوجبة
3- يجوز أن يتضمن عقد التسوية
عن البضائع المسموح باستيرادها أو تصديرها أو البضائع المحصور استيرادها شريطة موافقة جهة الحصر.
%20
يتضمن عقد التسوية الصلحية اعادة وسائط النقل والمواد التي استخدمت في التهريب لقاء غرامة لا تقل عن
4- يجوز أن
50% من قيمة واسطة النقل.
من قيمة البضاعة المهربة ولا تزيد على
ب- على الوزير أن يصدر دليلا للتسويات الصلحية على ان ينشر في الجريدة الرسمية.
مبادئ
-214
المادة
تسقط الدعوى عند اجراء المصالحة عليها.
الفصل السادس
المسؤولية والتضامن
-215
المادة
المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر أركانها الا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت
أ- تتكون
قوة قاهرة وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الافعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب
أنه كان ضحية
أو تسببت في وقوعها أو أدت الى ارتكابها.
اضافة الى مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين أصليين، المتدخلين وأصحاب البضاعة موضوع
ب- تشمل المسؤولية المدنية
التهريب والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين والمنتفعين
المخالفة أو جريمة
ومرسلي البضائع كلا في حدود مسؤوليته في وقوع الفعل.
-216
المادة
المحلات والاماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسؤولين عنها.
يعتبر مستثمروا
والاماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون
أما مستثمروا المحلات

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة او التهريب و عدم وجود مصلحه مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك.
مالم يثبتوا عدم
-217
المادة
بالصفة ذاتها التي يسأل بها الملتزمون الاصليون من حيث دفع الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها
يكون الكفلاء مسؤولين
من المبالغ المتوجبة بحدود كفالاتهم.
-218
المادة
مسؤولا عن المخالفات التي يرتكبها هو او أي من مستخدميه المفوضين من قبله في البيانات الجمركية،
يكون المخلص الجمركي
تؤدي الى جرائم التهريب فللمحكمة الفصل فيها وتحديد المسؤولية، اما التعهدات المقدمة في البيانات
فإذا كانت تلك المخالفات
الجمركية فلا يسأل عنها الا اذا تعهد المخلص بها او كفل متعهديها.
-219
المادة
وأرباب العمل وناقلوا البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق
يكون أصحاب البضائع
التي تستوفيها الدائرة والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون والناتجة عن تلك الاعمال.
بالرسوم والضرائب
-220
المادة
الورثة مسؤولون عن أداء المبالغ المترتبة على المتوفي في حدود نصيب كل منهم من التركة.
-221
المادة
والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وذلك
تحصل الرسوم والضرائب
في قانون تحصيل الاموال الاميرية، وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضمانا لاستيفاء
وفقا للاصول المتبعة
المبالغ المطلوبة.
الفصل السابع
انشاء المحاكم الجمركية واصول المحاكمات لديها
المادة222-
تسمى (محكمة الجمارك البدائية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة
أ- تنشأ محكمة بداية
العاملين في الجهاز القضائي.
ب- تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر فيما يلي:-
1- جرائم التهريب وما يدخل في حكمه وفقا لاحكام هذا القانون.
التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون وقوانين الاستيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون
2- الجرائم والمخالفات
الضريبة العامة على المبيعات والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.
الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه
3- الخلافات
يتعلق بتطبيق القوانين والانظمة المذكورة في البند (2) من هذه الفقرة.
4- الاعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل عملا باحكام المادة (208) من هذا القانون.
5- الطعون المقدمة على قرارات التغريم وفقا لاحكام المادة (210) من هذا القانون.
الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من هذه الفقرة
6- توقيف وتخلية سبيل

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
قد وردت الى المحكمة بعد يجوز لرئيس المحكمة ان يطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا القانون أن يقدم
وفي الحالات التي لم تكن القضية
كفالة لضمان حضوره للمحكمة والا يقرر توقيفه حتى تنتهي القضية أو يقدم تلك الكفالة0
البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة مصرفية تعادل قيمة هذه البضائع وكذلك الافراج
7- الافراج عن
عن وسائط النقل المحجوزة بعد وضع اشارة الحجز عليها لدى الدوائر المختصة.
ج- تنعقد محكمة الجمارك البدائية من قاض منفرد.
د - تعقد محكمة الجمارك البدائية جلساتها في عمان او في أي مكان اخر تراه داخل المملكة.
تعديل مبادئ
-223
المادة
تسمى (محكمة الجمارك الاستئنافية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة
أ- تنشأ محكمة استئناف
العاملين في الجهاز القضائي.
الجمارك الاستئنافية بالنظر في الطعون التي تقدم على القرارات او الاحكام الصادرة عن محكمة الجمارك
ب- تختص محكمة
البدائية.
محكمة الجمارك الاستئنافية من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاه وتصدر قراراتها أو أحكامها بالاجماع أو بالاكثرية0
ج- تنعقد
د- تعقد محكمة الجمارك الاستئنافية جلساتها في عمان أو في أي مكان أخر تراه داخل المملكة.
القرار او الحكم الصادر عن محكمة الجمارك البدائية ثلاثون يوما ابتداء من اليوم التالي لتاريخ تفهيمه
هـ- مدة استئناف
اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي او وجاهيا اعتباريا.
تعديل مبادئ
-224
المادة
الجمارك الاستئنافية في الطعون المقدمة اليها تدقيقا في القضايا التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار
تنظر محكمة
، ويجوز لها النظر في اية قضية مهما بلغت قيمتها مرافعة لاي سبب تراه بقرار تصدره لهذه الغاية تدقيقا.
ومرافعة في القضايا الأخرى
تعديل مبادئ
-225
المادة
الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية والحقوقية الطعن لدى
أ- تقبل
محكمة التمييز في الحالتين التاليتين:-
1- اذا كانت قيمة الدعوى الجمركية وبدل المصادرات لا تقل عن خمسة الاف دينار.
في الدعاوى الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذنت
2- اذا كان الخلاف

محكمة الجمارك الاستئنافية أو محكمة التمييز بذلك وفقاً لأحكام الفقرات (ب ،ج ، د) من هذه المادة.
الاذن بالتمييز الى محكمة الاستئناف خلال عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الاستئنافي
ب- يقدم طلب
اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي او وجاهيا اعتباريا.
محكمة الجمارك الاستئنافية منح الاذن بالتمييز يحق لطالبه تقديم طلب منح الاذن الى رئيس محكمة التمييز
ج- اذا رفضت
وذلك خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الرفض.
منح الاذن بالتمييز من محكمة الجمارك الاستئنافية او من رئيس محكمة التمييز يترتب على طالب التمييز تقديم
د- في حالة

www.uaipit.com
Universidad de Alicante
لائحة التمييز خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار منح الاذن.
تعديل مبادئ
-
226
المادة
او الحكم الاستئنافي ثلاثون يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي
مدة تمييز القرار
لتاريخ تبليغه اذا صدر بمثابة الوجاهي او وجاهيا اعتباريا.
تعديل
أحكام متفرقه
-227
المادة
النيابة العامة الجمركية مدعي عام أو أكثر يعينه الوزير من موظفي الدائرة الحقوقيين ممن لهم خدمة في
أ- يمارس وظيفة
لا تقل عن خمس سنوات للقيام بهذه الوظيفه، وله حق التحقيق والمرافعة واستئناف وتمييز الاحكام الصادرة
الدائرة مدة
عن المحاكم الجمركية.
في أي قانون آخر، تعتبر خدمة كل من أشغل عضو محكمة جمركية أو مدعي عام لدى النيابة العامة الجمركية
ب- بالرغم مما ورد
سنتين متتاليتين قبل أو بعد نفاذ أحكام هذا القانون خدمة قضائية كاملة لغايات قانون نقابة المحاميين النظاميين
لمدة
وقانون استقلال القضاء.
مبادئ
-228
المادة
المطالبة لدى المحاكم الجمركية بالنسبة للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى لبضائع ما زالت
لا تقبل دعاوى منع
في حوزة الدائرة وقيد التخليص عليها.
-
229
المادة
عام الجمارك ومحكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية ومحكمة التمييز فيما ما لم يرد عليه
يطبق كل من مدعي
الاحكام الواردة في كل من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون اصول المحاكمات المدنية وذلك فيما
نص في هذا القانون
لا يتعارض مع احكام هذا القانون0
تعديل
التبليغات
-
230
المادة
الاحكام الخاصة في هذا القانون تنظم وتبلغ الاوراق القضائية وجميع الاوراق والقرارات الصادرة بموجبه من
مع مراعاة
ورجال ضابطتها العدلية وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية وقانون اصول
قبل موظفي الدائرة
المحاكمات الجزائية.
تعديل
-231
المادة

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

عن الدعاوى المدينة المقامة أمام المحاكم الجمركية في جميع درجات المحاكمة وانواعها وفقاً لاحكام
أ- تستوفى الرسوم
نظام رسوم المحاكم النافذ المفعول وكأنها دعاوى مدنية بالمعنى المبين بالنظام المذكور.
في أي قانون آخر، لا تسمع أي دعوى ضد الخزينة لدى المحاكم الجمركية الا اذا كان المدعي قد قام بايداع
ب- بالرغم مما ورد
25% من المبالغ المطلوبة منه بما في ذلك الرسوم والغرامات، أو المبلغ المعترف به
تأمين نقدي أو كفالة مصرفية تعادل
من قبله ايهما أكثر
تعديل مبادئ
الفصل الثامن
تنفيذ الأحكام وقرارات التحصيل والتغريم
-232
المادة
والتغريم والاحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الدرجة القطعية بجميع وسائل التنفيذ
أ- تنفذ قرارات التحصيل
المكلفين المنقولة أو غير المنقولة وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية، وعلى الوزير القاء الحجز على
على أموال
ما يكفي من تلك الاموال لتسديد المبالغ المطلوبة.
الصلاحيات المخولة الى الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون
ب- يمارس المدير جميع
المذكور.
مبادئ
-233
المادة

يؤد المحكوم عليه الجزاء النقدي المحكوم به عليه يحبس في مقابل كل (دينارين) أو كسورها يوما واحداً على
أ- اذا لم
سنة واحدة، وفي حالة عدم النص في قرار المحكمة على استبدال الجزاء النقدي بالحبس عند عدم دفعه
أن لا تتجاوز مدة الحبس
فيتم ذلك الاستبدال بقرار من النيابة العامة الجمركية.
أصل الجزاء النقدي بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة كل أداء جزئي قبل
ب- يحسم من
الحبس أو في اثنائه وكل مبلغ تم تحصيله.
عليه في هذه المادة لا يؤثر في حق الدائرة بالرسوم والغرامات المترتبة على المخالفين أو المسؤولين
ج- أن الحبس المنصوص
وبالمصادرات المقررة وتعتبر الغرامات الجمركية المحكوم بها في جميع الأحوال بمثابة تعويض مدني للدائرة
عن التهريب
وتحصل بالطريقة التي تحصل بها الأموال الاميرية.
مبادئ
-234
المادة
الحبس ومذكرات الاحضار الصادرة عن المراجع المختصة وتبليغ الاخطارات بواسطة موظفي الدائرة ورجال
يجوز تنفيذ قرارات
ضابطتها.
مبادئ
-235
المادة
الدائرة من جميع نفقات التنفيذ ومن تقديم الكفالة أو التأمين في جميع الأحوال التي يفرض فيها القانون ذلك.
تعفى

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

مبادئ
الباب الرابع عشر
بيع البضائع
-236
المادة
أن تبيع البضائع المحجوزة من حيوانات أو بضائع قابلة للتلف أو التسرب أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر
أ- للدائرة
في سلامة البضائع الاخرى او المنشآت الموجودة فيها.
المدير أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ وتنفيذا لهذه المادة
ب- ويجوز بترخيص من
محضر تثبت فيه حالة البضاعة والاسباب الداعية لبيعها دون الحاجة الى انتظار صدور حكم من المحكمة
يتم البيع استنادا الى
المختصة على أن يشعر صاحب البضاعة كل ما أمكن ذلك.
الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة الى أصحابها دفع لهم ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع أي
فاذا صدر هذا
رسوم أو ضرائب مستحقة عليها.
-237
المادة
للدائرة أن تبيع ما يلي:-
في المخازن أو في ساحات الحرم الجمركي وأرصفته بعد مضي ثلاثة أشهر على تخزينها وتطبق هذه الأحكام
أ- البضائع الموجودة
على الودائع التي يتركها المسافرون في المراكز الجمركية.
في مخازن وساحات الهيئات المستثمرة بعد انتهاء المهل المحددة بموجب أحكام قوانين وأنظمة تلك الهيئات.
ب- البضائع الموجودة
من الأنواع المبينة في الفقره (أ) من المادة (236) من هذا القانون عندما تكون موجودة في الحرم الجمركي
ج- البضائع
اذا ظهرت عليها بوادر المرض أو الفساد أو الاضرار بسلامة البضائع الاخرى أو المنشآت على أن يثبت ذلك
خلال مهلة الحفظ
يخطر أصحاب البضائع أو من يمثلهم اذا أمكن ذلك والاباعلان يعلق في المركز الجمركي المختص وذلك قبل
بموجب محضر وعلى أن
البيع.
مبادئ
-238
المادة
تتولى الدائرة أيضا بيع ما يلي:-
والمواد ووسائط النقل التي أصبحت ملكا نهائيا لها نتيجة حكم أو تسوية صلحية أو تنازل خطي أو بالمصادرة
أ- البضائع
وفقا للمادة (207) من هذا القانون أو التي آلت ملكيتها للدائرة لأي سبب قانوني آخر.
من المستودعات العامة والخاصة ضمن المهل القانونية والتي تباع وفقاً لاحكام المواد (112)،(119)
ب- البضائع التي لم تسحب
من هذا القانون.
ج- البضائع والمواد التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ.
مبادئ
-239
المادة
لا تتحمل الدائرة أي مسؤولية بالعطل أو الضرر عن البضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام المواد
(236،237،238) من هذا القانون الا اذا ثبت أنها أرتكبت خطأ بينا في اجراء عملية البيع.
مبادئ

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

-240
المادة
المنصوص عليها في المواد (236)،(237)،(238) من هذا القانون على ما يجوز بيعه من البضائع الممنوعة
أ- تطبق أحكام البيع
أو المحصورة.
الفقرة (ب) من المادة (248) من هذا القانون تجري عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد
ب- مع مراعاة أحكام
العلني ووفقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.
ووسائط النقل خالصة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عدا رسمي الدلالة والبلديات
ج- تباع البضائع والمواد
للذين يتحملها المشتري.
-241
المادة
أ- يوزع حاصل البيع وفقا للترتيب التالي:-
1- نفقات عملية البيع.
2- النفقات التي صرفتها الدائرة من أي نوع كانت.
3- الرسوم الجمركية.
4- الرسوم والضرائب الاخرى وفق اسبقيتها في تاريخ صدور التشريع الخاص بها.
5- نفقات الحفظ في المخازن الجمركية والمستودعات من فتح وتغليف ونقل وعتالة وغيرها.
6- رسم التخزين.
7- أجرة النقل (الناولون) عند الاقتضاء.
المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في
ب- يودع الرصيد
هذه المادة أمانة لدى الدائرة ولاصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع والا
الفقرة (أ) من
أصبح حقا للخزينة.
تكون ممنوعة أو غير مسموح باستيرادها فيصبح الرصيد المتبقي من حاصل بيعها حقا للخزينة وأما البضائع
ج- أما البضائع التي
أكانت من الانواع الممنوعة أو المحصورة أو المسموح باستيرادها والتي تباع نتيجة لتسوية صلحية أو قرار
الاخرى سواء
أو حكم قضائي صدر في جريمة تهريب فيوزع الرصيد المتبقي وفقا لاحكام المادة (242) من هذا القانون.
تغريم
-242
المادة
الجمركية وقيمة المواد والبضائع ووسائط النقل المصادرة بعد خصم النفقات والضرائب والرسوم الى
تؤول مبالغ الغرامات
على ان يقتطع منها الثلث لدفع الأكراميات التي يجوز توزيعها وفق تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب
خزينة الدولة
المدير على ان يراعى في توزيعها جهود العاملين المباشرة في تحقيقها.
-243
المادة
لا تحصل فيها غرامات أو تعويضات أو عندما تكون هذه الغرامات أو التعويضات زهيدة ولا يكون في استطاعة
في الحالات التي
المخبرين والحاجزين فللوزير أن يأذن خلافا لأحكام المادة (242) من هذا القانون بتوزيع حاصل بيع البضائع
الدائرة أن تكافئ
ووسائط النقل بالطريقة التي يراها بناء على اقتراح المدير بما يتفق والنسبة المبينة في المادة السابقة أو
المصادرة
بدفع مبلغ من الخزينة يحدده الوزير بموافقة مجلس الوزراء.
الباب الخامس عشر

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

امتياز دائرة الجمارك
-244
المادة
جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي تكلف بتحصيلها وكذلك الغرامات والتعويضات
تتمتع الدائرة من أجل تحصيل
والاستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى حالة الافلاس وبالأفضليه على
والمصادرات
عدا المتعلقة منها بصيانة المواد ومصاريف القضاء التي يقدمها الآخرون والديون التي لها امتياز عام على
جميع الديون
الاموال المنقولة.
مبادئ
الباب السادس عشر
التقادم
-245
المادة
وقت أن الرسوم والغرامات المتوجبة بموجب هذا القانون على أية بضاعة لم تستوف أو انها استوفيت بنقص
أ- اذا ظهر في أي
من الأسباب فتحصل الدائرة الرسوم والغرامات أو النقص الحاصل وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية
وذلك لأي سبب
النافذ خلال ثلاث سنوات من تاريخ انجاز البيان.
- لا تسمع أي مطالبة أو دعوى باسترداد رسوم أو ضرائب أو غرامات مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات.
ب
النقدية على اختلاف أنواعها فتحول حكما وبصورة نهائية الى الخزينة اذا لم يقم أصحاب العلاقة بتقديم
ج- وأما التأمينات
الشروط المطلوبة التي تمكن من تحديد وضع هذه التأمينات وذلك خلال المهل المحددة في هذا القانون.
المستندات وانجاز
لا يجوز المطالبة بالرصيد المتبقي عما تم تحويله الى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بعد
وفي جميع الاحوال
مضي ثلاث سنوات على تاريخ دفع مبالغ التأمين الااذا كان التأخير ناجما عن الدائرة.
د- لا تسري أحكام الفقرتين السابقتين على التأمينات المدفوعة لغايات تقديم الدعاوى بمقتضى هذا القانون.
مبادئ
-246
المادة
السجلات والايصالات والبيانات والمستندات الاخرى العائدة لأي سنة بعد مضي خمس سنوات على انتهائها أو
للدائرة اتلاف
منها ولا تكون ملزمة بابرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو اعطاء أي نسخ أو صور منها.
على الانتهاء
-247
المادة
العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل
أ- تسقط دعوى الحق
اذا لم تجر ملاحقة بشأنه.
بها بموجب هذا القانون اذا لم تنفذ بمضي خمس سنوات في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره وفي الحكم
ب- تسقط العقوبة المحكوم
الغيابي من تاريخ تبليغ المحكوم عليه.
ج- تسري أحكام التقادم والمهل المنصوص عليها في القانون المدني على حقوق الدائرة المالية.
مبادئ
الباب السابع عشر
أحكام عامة

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

-248
الـمادة
يستثني الـوزارات والـدوائر الـحكومية والـمؤسسات الـرسمية الـعامة من بعض الاجراءات تسهيلا لأعمالها بما
أ- يحق لـلوزير أن
قبول قيمة الـبضائع الـتي تستوردها والـمبينة في الـفواتير (الـقوائم) مضافا الـيها أجور الـنقل والـتأمين وأي نفقات
في ذلك
عملية الاستيراد شريطة أن لا يؤدي هذا الاستثناء الـى الـمساس بالـرسوم والـضرائب الـمتوجبة وفقا لـلقوانين
أخرى تقتضيها
الـمعمول بها سواء كان ذلك بالاعفاء أو بالـتأثير في نسبتها.
من الـمدير بيع الـبضائع الـتي أصبحت حقا لـلخزينة لـلوزارات والـدوائر الـرسمية والـمؤسسات الـعامة الـتابعة
ب- لـلوزير بتنسيب
لـلحكومة بالـمبلغ الـذي يراه مناسبا أو الـتنازل عنها لـها بدون مقابل بقرار من مجلس الـوزراء وبتنسيب منه.
الـمادة249
مسافر وعن كل مركبة يغادر اي منهما الـمملكة بطريق الـبر او الـبحر ويحدد مقدار هذا الـبدل وشروط استيفائه
يستوفى بدل خدمة عن كل
0
والـجهة الـمخولة بقبضه وحالات الاعفاء منه بموجب نظام يصدر لـهذه الـغاية
تعديل
250
الـمادة
وتعديلاته :-
1994
على الـرغم مما ورد في قانون الـضريبة الـعامة على الـمبيعات رقم (6) لـسنة
الـبضائع الـواردة الـتي ارتكبت بشأنها مخالفة جمركية او جرم تهريب وما في حكمه الـمنصوص عليها في هذا
أ?- تسري احكام هذا الـقانون على
0
الـقانون ونجم عن اي منها ضياع في الـضريبة الـعامة او الـضريبة الـخاصة على الـمبيعات
الاجراءات الـمتعلقة بأي مخالفة جمركية او جرم تهريب وما في حكمه من حيث اجراءات الـتسوية الـصلحية او
ب?-تتولى الـدائرة الـقيام بجميع
0
الـملاحقة الـقضائية او الـملاحقة الادارية واي صلاحيات واجراءات اخرى منصوص عليها في هذا الـقانون
الـجمارك الاستئنافية بالـنظر في جميع الـدعاوى الـمقامة وفقًا لاحكام الـفقرة (أ) من هذه الـمادة بما في ذلك
ج?-تختص محكمة الـجمارك الـبدائية ومحكمة
فيها والـتي كانت تدخل قبل نفاذ احكام هذا الـقانون ضمن اختصاص محكمة الـبداية الـضريبية ومحكمة الاستئناف
تلك الـتي تكون الـدائرة طرفًا
الـضريبية .
لاحكام الـفقرة (أ) من هذه الـمادة والـتي تكون دائرة ضريبة الـدخل والـمبيعات طرفًا فيها والـمنظورة بتاريخ
د- تحال جميع الـدعاوى الـمقامة وفقًا
سريان احكام هذا الـقانون ، ما لـم تكن معدة لـلفصل ، وذلك على الـنحو الـتالي :-
0
لـدى محكمة الـبداية الـضريبية الـى محكمة الـجمارك الـبدائية لـمتابعة الـسير فيها من الـنقطة الـتي وصلت الـيها
1-تلك الـتي
0
محكمة الاستئناف الـضريبية الـى محكمة الـجمارك الاستئنافية لـمتابعة الـسير فيها من الـنقطة الـتي وصلت الـيها
2-تلك الـتي لـدى
0 2009

www.uaipit.com
Universidad de Alicante

هذه المادة اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (29) لسنة
هـ- تسري احكام
تعديل
-251
المادة
أ- لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
ب- تنشر التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية.
-252
المادة
والتعديلات التي أدخلت عليه، على أن تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة
1962
أ- يلغى قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة
سارية المفعول الى ان يتم
1983
بموجبه وكذلك الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون الجمارك المؤقت رقم (16) لسنة
الغاؤها او تعديلها بموجب احكام هذا القانون خلال مدة اقصاها ستة اشهر.
والقانون المؤقت
1962
ب- تبقى القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بمقتضى احكام قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنه
سارية المفعول الى أن يتم الغاؤها اوتجديدها خلال مدة اقصاها سته اشهر من تاريخ نفاذ القانون.
1983
رقم (16) لسنه
ج- تلغى احكام أي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع أحكام هذا القانون.
تفسير
-253
المادة
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

Source: World Intellectual Property Organization
http://www.wipo.int